

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق و العلوم السياسية
فرع: علم التنظيم السياسي
تخصص: إدارة وحكامة محلي



كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية
رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: فتيحة زرقانة

تحت عنوان

دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى

الجماعات المحلية : دراسة حالة بلدية بوسعادة ولاية المسيلة

.2018 . 2017

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة المسيلة	د/.....
مشرفا ومقررا	جامعة المسيلة	د/فوزية شرقي
مناقشا	جامعة المسيلة	د/.....

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر و عرفان

الحمد لله أولا و آخراً و الصلاة و السلام على أفضل الخلق و خاتم الأنبياء و المرسلين صلاة و سلاماً
دائمين و على آله و صحبه أجمعين .

أحمد الله و أشكره أن أعانني و وفقني على إتمام هذه الدراسة حمداً يليق بجلاله و عظيم سلطانه،
و امتثالاً لقوله صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

يسرني أن أتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و أصدق معاني الاحترام و التقدير للدكتوراه المشرفة
فوزية هرفي على ما قدمته لي من نصائح و توجيهات متواصلة خلال كل مرحلة من مراحل إنجاز
هذا العمل، و أحبي فيهما روح التواضع و الإخلاص.

أشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة هذه المذكرة؛

أشكر كل من ساعدني على إتمام هذه الدراسة؛

كل الشكر و التقدير لأساتذة قسم العلوم السياسية بكلية الحقوق و العلوم السياسية بالمسيلة .

فتيحة زرقانة

الإهداء

إلى وطني الحبيب إلى كل روح شهيد في سبيل هذا الوطن؛

إلى من قال فيهم ذو العزة " واخض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني
صغيرا "؛

إلى من حملتني وهنا على وهن و رافقتني في كل مراحل حياتي بكل ود وحنان
أمي الغالية؛

إلى من ربياني على حب الله و العلم

إلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أبي العنون؛

إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم و أزواجهم

حفظهم الله جميعا؛

إلى الدكتوراه الفاضلة فوزية شرقي أطال الله في عمرها؛

إلى خطيبي الذي كان لي سندا بصبره و حلمه من أجل إتمام هذه الدراسة؛

إلى صديقتي الغالية و أختي العزيزة على قلبي عقيلة،

إلى كل صديقاتي المحبيات اللواتي شاركنني ألمي الذكريات و أجمل اللحظات،

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل؛

و في تشجيعي و نصحي و لو بكلمة طيبة؛ شكرا..؛

أهدي هذا العمل المتواضع، الذي لولاه ما اكتملت فصوله.

فتيحة زرقانة

مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية لها جذور عميقة، تأخذ أبعادا واسعة تتداخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينها؛ وتختلف درجة شموليتها من مجتمع إلى آخر، إذ حظيت ظاهرة الفساد في الآونة الأخيرة باهتمام الباحثين في مختلف الاختصاصات.

وقد عانت المجتمعات من هذه الظاهرة ولم يسلم منها فرد ولا جماعة، واستمرارها كان مرتبطا برغبة الإنسان، وذلك للحصول على مكاسب مادية أو معنوية للوصول إلى مكانة مرموقة ولو بطريقة غير شرعية.

ولقد شاع موضوع الفساد ولم يعد هذا موضوعا وطنيا بل أصبح يشمل جل دول العالم حتى الدول المتقدمة. وتعتبر الجزائر نموذجا للفساد الإداري وعائقا في نجاح تطبيق السياسات والإصلاحات التي تعاقبت عليها الحكومات.

وعليه أصبحت التدابير والآليات المطبقة لمكافحة الفساد الإداري غير كافية للحد من هذه الظاهرة، إذ الضرورة ملحة لإيجاد الحلول الناجعة بغية معالجة مسبباتها قبل الوقوع فيها.

وبالتالي أصبحت مسألة مكافحة الفساد مسألة تمس كل القطاعات، لذا قام المشرع الجزائري بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة؛ وذلك من أجل مكافحة هذه الظاهرة والحد من انتشارها، فلا يمكن تجاهل دور الرقابة كونها أداة فاعلة تساهم بشكل كبير في الوقاية من الفساد.

وسعيا وراء تكريس جهود الدولة للقضاء على الفساد جاء القانون الوطني رقم 01/06 والمؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يرمي إلى إعداد الخطط والبرامج التدريبية الوقائية والأمنية والقضائية لمكافحته، والمشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لمكافحة الفساد الإداري، وذلك من خلال آليات وأجهزة الرقابة الإدارية

ودورها في مكافحة الفساد الإداري، واستحدثت عدة هيئات متخصصة في هذا المجال، وبما أنّ دراستنا تتمحور حول دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية، إذ يعد نظام الجماعات المحلية التجسيد الفعلي للا مركزية الإدارية في الجزائر التي تتمثل في نقل سلطة اتخاذ بعض القرارات من السلطات المركزية، فلا تعد هذه السلطات هي المختصة بإدارة الشؤون المحلية، بل تقوم اللامركزية على فكرة جوهرية تتمثل في الاعتراف بقدرة ومقدرة سكان الوحدات المحلية على إدارة شؤونهم الخاصة بأنفسهم خاضعين لسلطة ورقابة الدولة، وسنحاول دراسة الجماعات المحلية والمتمثلة في البلدية والولاية حسب المادة 16 من الدستور المعدل سنة 2016، وسنركز بصفة خاصة على البلدية باعتبارها المؤسسة الأقرب لفهم وتقصي ظاهرة الفساد، ومنه البحث في كيفية معالجتها من منظور الدراسة الميدانية التي سوف نقوم بها لبلدية بوسعادة، وهذا باعتبار البلدية هي الخلية الأساسية للدولة، مما يعطي صورة مقربة لكيفية ممارسة الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد على مستوى الجماعات المحلية .

1- مبررات ودوافع اختيار الموضوع :

هناك عدة مبررات ودوافع دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع :

الذاتية :

- بحكم تخصصنا وميلنا لدراسة المواضيع المتعلقة بالموارد البشرية؛
- اكتساب رصيد ثقافي حول موضوع الرقابة الإدارية وظاهرة الفساد الإداري؛
- الإسهام ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات الميدانية الأكاديمية؛
- الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع.

الموضوعية :

- انتشار ظاهرة الفساد الإداري بصورة واسعة في الجزائر، فأصبح لزاما علينا محاربة هذه الظاهرة لدرجة خطورتها؛
- إصلاح الجهاز الإداري والذي يتطلب رقابة إدارية تتحكم في ظاهرة الفساد الإداري؛
- تقييم الوسائل التي اتبعتها الجزائر لمواجهة ظاهرة الفساد وإيجاد حلولاً أخرى لمكافحتها.

2- أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية نظرا للنقاط التالية :

- تهدف إلى تحديد مفهوم عام للرقابة الإدارية، وخلق رؤية شاملة لمعرفة آلياتها وأجهزتها؛
- تشخيص ظاهرة الفساد الإداري ومعرفة أسبابه وآثاره و التوصل إلى الحل الأنسب؛
- تحديد العلاقة بين الرقابة الإدارية والفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؛
- إبراز دور آليات الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري؛
- يعتبر هذا الموضوع مصدر تستفيد منه أجهزة الرقابة لتصحيح العيوب التي تشوب عملها.

3- أهداف الدراسة :

- تحديد إطار عام للرقابة الإدارية، وخلق رؤية شاملة في معرفة صورها ومظاهرها؛
- معرفة واقع الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر؛
- إبراز الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري من خلال آلياتها وأجهزتها؛
- التعرف على المهتمين بدراسة مثل هذه الحالات؛

- اقتراح عدد من الملاحظات على ضوء النتائج التي ستفسر عنها الدراسة؛
- إضافة شيء جديد على مجموعة البحوث و الدراسات المتعلقة بالموضوع .

4-الإشكالية :

انطلاقا مما تقدم نرى أن موضوع بحثنا يتطلب الإلمام به من كافة الجوانب ،
وذلك بطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية آليات و أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى
الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة حالة مقر بلدية بوسعادة 2017 - 2018 ؟

وتتدرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- ما مفهوم الرقابة الإدارية ؟ وما هي صورها ومظاهرها ؟
- ما هو الفساد الإداري ؟ وما هي أسبابه و الآثار الناجمة عنها ؟
- ماهي الأجهزة الرقابية المتبعة للحد من ظاهرة الفساد الإداري ؟
- ماهي أهم آليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري ؟
- كيف تواجه الجزائر هذه الظاهرة على مستوى الجماعات المحلية ؟
- ماهي تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة نحو الرقابة
الإدارية ومكافحة الفساد الإداري؟
- ماهي تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة نحو آليات وأجهزة
الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري؟

5-فرضيات الدراسة:

- الفرضية الرئيسية الأولى:

- توجد علاقة بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية.

-الفرضيات الفرعية الخاصة بالشق النظري:

- يوجد خلل في آليات الرقابة الإدارية قد يؤثر في سيرورة مكافحة الفساد الإداري.

- يوجد علاقة بين الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد الإداري.

-الفرضيات الفرعية الخاصة بالشق الميداني:

- الفرضية الفرعية الأولى: يوجد علاقة ارتباطية بين الرقابة الإدارية والفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

- الفرضية الفرعية الثانية: يوجد علاقة ارتباطية بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

الفرضية الرئيسية الثانية:

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة تبعا لمتغيرات (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الوظيفة).

- الفرضيات الفرعية:وتضم هذه الفرضية أربع فرضيات كما يلي:

✓الفرضية الفرعية الأولى: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير الجنس حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

✓الفرضية الفرعية الثانية: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغيرالعمر حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

✓ الفرضية الفرعية الثالثة: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير المستوى التعليمي حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

✓ الفرضية الفرعية الرابعة: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير الوظيفة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

6- أدبيات الدراسة :

يقتضي دراسة موضوع معين من الباحث الاعتماد على ما كُتب سابقا في مجال بحثه، حتى يتمكن من الاعتماد على النتائج المستخلصة في موضوعه، ومحاولة التركيز على جوانب أهملت سابقا، ولعل الموضوع محل الدراسة دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية دراسة حالة بلدية بوسعادة اعتمد على مراجع علمية مختلفة من بينها :

الكتب :

كتاب : بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري " التنظيم الإداري "

كتاب : حسن أحمد الطروانة ، توفيق صالح عبد الهادي ، الرقابة الإدارية

كتاب : علاء فرحان طالب وعلي حسين حميدي " إستراتيجية محاربة الفساد الإداري والمالي " بالإضافة إلى الاستفادة من مختلف رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير و الماستر التي تتناول موضوع البحث ، كالدراسة التي قدمها :

- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر

- قعغازي زخروفة ، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر أما فيما يتعلق بالدوريات و الملتقيات و الندوات الفكرية نجد :

- مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 4 ، بمقال عنوانه " تشخيص نظام الإدارة المحلية و المالية المحلية في الجزائر ، لبسمة عولمي ؛

- مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس ، جامعة بسكرة ، سنة 2009 ، بمقال عنوانه " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " لكل من حوحو رمزي ولبنى دنش .

7- المناهج المستخدمة في البحث :

1- المنهج الوصفي: اعتمدنا هذا المنهج وذلك لتحليل ظاهرة الفساد الإداري (على مستوى الجماعات المحلية)، والتعرف على أسبابها وآثارها وكيفية معالجتها، وذلك بالرجوع إلى دور أجهزة الرقابة الإدارية كأداة فاعلة للحد من هذه الظاهرة .

2- المنهج التاريخي: واعتمدنا هذا المنهج من أجل دراسة موضوع الرقابة الإدارية والفساد الإداري عبر الأزمنة، وتحليل وقائع وأحداث على أسس علمية للوصول إلى تعميمات تساعد على فهم الماضي، الحاضر و التنبؤ بالمستقبل .

3-منهج دراسة حالة : واعتمدنا هذا المنهج للتعلمق في دراسة دور الرقابة الإدارية مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية محل الدراسة - بلدية بوسعادة (2017_2018)، و التوصل إلى حلول يمكن تعميمها على مختلف الحالات المشابهة.

ب/ الإقترابات:

- الإقتراب القانوني: هو إقتراب وصفي يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق، وتزداد فاعلية التحليل كلما اقترن استخدام المدخل القانوني بمدخل أخرى في دراسته للظواهر السياسية، واستخدمت هذا الإقتراب في دراستي من خلال عرض أبرز القوانين التي صدرت في الإصلاحات السياسية والإدارية في الجزائر .

8- صعوبات الدراسة :

- قلة المراجع حول موضوع الدراسة، والتي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات المطلوبة، مما يتطلب وقت وجهد أكثر؛
- ضيق الوقت لإعداد هذه المذكرة، شهرين ونصف، وهي مدة غير كافية لإجراء مثل هذه الدراسات الميدانية؛
- صعوبة الحصول على الإحصاءات و البيانات الرسمية، من داخل المؤسسة محل الدراسة .

9- تقسيم الدراسة:

قصد الإلمام بحيثيات ومتطلبات الدراسة، استدعت ضرورة تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول رئيسية ، يحتوي كل فصل على عدة مباحث وهي كما يلي:

الفصل الأول: يتعلق بالإطار النظري للدراسة وينقسم إلى ثلاثة مباحث، **المبحث الأول** تناولت فيه ماهية التنظيم الإداري المحلي في الجزائر تعريفا وتفصيلا لكل الهيئات المشكلة للبلدية والولاية وقوفا على أهم المحطات التاريخية التي مرت بها، أما **المبحث الثاني** عالج مفهوم الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية بشكل عام مع إبراز خصائصها، وصورها ومظاهرها، وتلا ذلك **المبحث الثالث** تطرقنا فيه إلى مفهوم الفساد الإداري وأشكاله، ثم أسبابه والآثار الناجمة عنها .

الفصل الثاني : تطرق إلى آليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري من خلال ثلاثة مباحث؛ **المبحث الأول** تكلمت عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؛ أما **المبحث الثاني** جاءت فيه آليات أخرى لردع الفساد، ألا وهي الديوان المركزي لقمع الفساد؛ و**المبحث الثالث** تناول أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري .

الفصل الثالث: تضمن الدراسة الميدانية المتعلقة بمقر بلدية بوسعادة، ويحتوي على ثلاثة مباحث؛ تطرق **المبحث الأول** حول تاريخ بلدية بوسعادة وهيكلها التنظيمي، أما **المبحث الثاني** تمت مناقشة منهجية الدراسة الميدانية؛ و**المبحث الثالث** عرض تحليل نتائج الدراسة، وفي الأخير تم ختم الدراسة بخاتمة عامة أجابت عن كل أسئلة البحث وفرضياته، مع إبراز أهم الاستنتاجات والاقتراحات المتوصل إليها في هذه الدراسة .

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية جزءاً لا يتجزأ عن الدولة أي أنها تابعة لها بالرغم من كونها صورة من صور اللامركزية الإدارية، إذ تعتبر أسلوب من أساليب التنظيم الإداري والذي يعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تمارس مهامها تحت رقابة هذه السلطات على المستوى المحلي .

والفساد هو أفة مجتمعية، ويرتبط ظهوره برغبة الانسان في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية يعتقد في قرارة نفسه أنه ليس له حق فيها ومع ذلك يسعى اليها، لذا فهو يلجأ الى وسائل سرية للوصول اليها منها اقضاء من له الحق فيها، او الحصول عليها عن طريق الرشوة او المحسوبية او غيرها.

وسنتطرق في هذا الفصل الى اهم مفاهيم الدراسة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التنظيم الإداري المحلي في الجزائر؛

المبحث الثاني : ماهية الرقابة الادارية و مظاهرها على الجماعات المحلية؛

المبحث الثالث: ماهية الفساد الإداري.

المبحث الأول: التنظيم الإداري المحلي في الجزائر

كان من الضروري وضع بصفة منتظمة مستمرة النظام القانوني للجماعات المحلية في الجزائر ، لا سيما بعد خروج الإستعمار وما عرفته هذه الوحدات المحلية من شلل على جميع المستويات من حيث نقص الكفاءات ، ومرد ذلك لعدة عوامل معروفة لتلك الفترة الإنتقالية لهذه العوامل أصبح من الضروري وضع إطار قانوني للجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة باعتبارها بوابة ومقصد المواطن الجزائري لتلبية إحتياجاتها المحلية ، وعليه فالجماعات المحلية تقوم على وحدتين هما : البلدية والولاية ، وسنركز من خلال دراستنا على البلدية كونها تشكل قاعدة المجتمع ، والأدرى بشؤون المواطن المحلي .

المطلب الأول: التنظيم الإداري للبلدية

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأساسية للجماعات المحلية نظرا للدور الذي تلعبه كموقع إحتكاك بين الإدارة والمواطن ، و سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول : التطور التاريخي للبلدية

أولا: البلدية في الفترة الإستعمارية (ما بين 1830 و 1962)

في سنة 1868 أصبح التنظيم البلدي في الجزائر يتميز بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

أ- **بلديات الأهلية** : وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب ، ودام إلى غاية 1880 حيث تميز بالطابع العسكري في تسيير شؤون المواطنين.

ب- **البلديات المختلطة**: غطت أكبر إقليم من الجزائر وترتكز على هيئتين أساسيتين هما:
-**المتصرف**:

والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين الترقيعية والتأديب.

-**اللجنة البلدية**:

يرأسها متصرف مع أعضاء من المنتخبين الفرنسيين والجزائريين (الأهالي) .

ج- البلديات ذات الإختصاص الكامل: تشمل أماكن ومناطق التواجد المكثف للأوروبيين (الفرنسيين) بالمدن الكبرى والمناطق الساحلية.

ثانيا: البلدية بعد الإستقلال (إبتداء من عام 1962):

تلقت البلدية غداة الإستقلال ، نفس الأزمة التي تعرضت لها كل المؤسسات الأخرى ، فإما أن تختفي الأجهزة بسبب مغادرة المسؤولين فيها وإما يجب أن تحل كإجراء إداري.

1- البلدية في المرحلة الإنتقالية 1962-1967:

أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشغولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة على المستوى المالي والتقني بل وحتى البشري في بعض الأحيان.

أ- البلدية في ظل قانون 1967:

خضع هذا القانون إلى مبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد وإعتماد نظام التعددية الحزبية، ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الإشتراكي.

ج- البلدية في ظل القانون الجديد 2011:

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون 08/90، إلا أنه تسوده الكثير من النقائص ، لذا جاء قانون 10/11، ليسد هذه النقائص ، لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية ، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظها في تمثيل المجالس المنتخبة¹.

الفرع الثاني: تعريف البلدية وهيئاتها

أولا: تعريف البلدية

هي عبارة عن جهاز تخطيطي له صلاحيات تنفيذية بمشروعات تنموية كما أنه أداة لتحريك المجتمع بالإضافة إلى البيئة التي تساعد المواطنين للمشاركة في العملية التنموية

(1) - عمار عوابدي ، القانون الإداري، ج الأول، النظام الإداري، ط 5 ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية،

2008)، ص281.

تعتبر أقرب الهيئات الرسمية للمواطنين بحيث تعالج مشاكلهم اليومية وتعمل على تلبية حاجاتهم الإقتصادية في إطار الصلاحيات التي يسندها ويخولها القانون لذلك نجد عدة تعريفات للبلديات في الجزائر عبر مختلف الدساتير.

- عرفت المادة الأولى من قانون البلدية 24/67 ، الصادر سنة 1967 أن :

"البلدية على أنها الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"¹

- عرفت البلدية المادة الأولى من قانون البلدية رقم 08/90 ، الصادر في 17 أبريل

1990 على أنها "جماعة إقليمية أساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتحديث بموجب قانون"²

- أما المادة الأولى من قانون البلدية 10/11 ، فعرفت البلدية على النحو التالي:

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة ، وتحديث بموجب قانون"³

من خلال التعاريف نستنتج أن المشرع الجزائري قام باستبدال مصطلح الاستقلال المالي بمصطلح الذمة المالية في كل من القانونين 08/90 و 10/11 ، أما مضمون المادة لم يتغير في كلا القانونين .

ونرى أن هناك تطورا في المفاهيم خاصة فيما يتعلق بالشخصية المعنوية ولكن الممارسات دائما ما تأخذنا الى تفسيرات أخرى غير الذي نجدها في القانون⁴.

(1)-فريد أبرادشة ، "محاضرات في إدارة الجماعات المحلية" ، مطبوعة مقدمة لطلبة الماستر: تخصص حكمة وإدارة محلية ، السنة الجامعية 2017 - 2018 ، ص6.

(2)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08/90 ، المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادرة بنفس التاريخ .

(3)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 10/11 ، في 22 جوان سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة في 03 جويلية 2011، ص07.

(4)- زخروفة قعفازي ، الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، (رسالة ماستر غير منشورة) ، جامعة الجلفة ، سنة 2013-2014، ص12.

ثانيا: هيئات البلدية

نصت المادة (15) من قانون البلدية رقم 10/11 ، على هيئات البلدية وهيكلها بقولها: "تتوفر البلدية على :

-هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي؛

-هيئة تنفيذية : يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

-إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي تمارس هيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما¹.

أ-المجلس الشعبي البلدي وصلاحياته: يعتبر المجلس الشعبي البلدي أهم خلية في التنظيم البلدي نظرا لحساسية وضعه والأعضاء المشكلة له والتي تباشر مهامها عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري وتدوم مدة عضوية المجلس الشعبي البلدي خمس سنوات، إذ قسم المشرع عدد الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني لكل بلدية².

- إختصاصات المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة (104) من قانون البلدية 10/11، عن الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته بقولها : " يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في المادتين (3) و(4) من القانون"³.

وهذه الصلاحيات تتجلى في المجالات الأساسية الآتية:

1-التهيئة والتنمية: من المادة (107) إلى المادة(112) من القانون 10/11.

- تعد البلدية مخططها التتموي وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الإقتصادية مع الحفاظ على البيئة.

(1)-راشدة موساوي ،تحديات وآفاق إصلاح الإدارة في الجزائر ، الولايات المنتدبة نموذجا ، (رسالة ماستر منشورة) ،

جامعة بسكرة ، سنة 2015-2016، ص73.

(2)-بسمة عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر" ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد

04، ص262.

(3)-زخروفة قعغازي، مرجع سبق ذكره، ص17.

2-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: من المادة (113) إلى المادة (121) من قانون البلدية الحالي.

- تتزود البلدية بكل أدوات التعمير مع التأكد من إحترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها؛

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء؛

- السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية؛

- المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية ؛

- وعلى البلدية أيضا أن تحافظ على وعائها العقاري ، وكذا الحفاظ على الأملاك التابعة للأملاك العمومية للدولة.

3- نشاطات البلدية في مجال التربية والحماية الإجتماعية والرياضية والشباب والثقافة والتسليّة والسياسة ، حيث نصت المادة (122) من قانون البلدية على أهم المجالات التي ترعاها البلدية في المجال الإجتماعي والثقافي.

4- النظافة وحفظ الصحة وطرقات البلدية: المادة (123) نصت على أنه يجب على البلدية ضمن إختصاصاتها أن: تسهر بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية مثل:

- توزيع المياه الصالحة للشرب؛

- صرف المياه المستعملة ومعالجتها ؛

- مكافحة ناقل الأمراض المتنقلة-صيانة طرقات البلدية¹.

ب- **رئيس المجلس الشعبي البلدي:** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لقانون 11-

10، وفي مواده من (77) الى (82) بعدة اختصاصات بعضها باعتباره ممثلا للبلدية وبعضها باعتباره ممثلا للدولة:

(1)-المرجع نفسه ، ص18.

1-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للبلدية:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب إلتزاماته المحددة في هذا القانون؛
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- يرأس رئيس المجلس الشعبي البلدي ، المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة :
- يستدعيه ويعرض عليه المسائل الخاضعة لاختصاصه؛
- ينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي ميزانية البلدية وهو الأمر بالصرف؛
- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة لممتلكات البلدية وإدارتها¹.

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة:

- يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية طبقاً لقانون 11-10، و في مواده من(85) الى (95) أن له صلاحيات على مستوى:
- الحالة المدنية:** فهو ضابط الحالة المدنية، وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً ، ولن يفوض إمضاءه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين والى كل موظف قصد:
- إستقبال تصريحات بالزواج والولادة والوفيات؛
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية ؛
- إعداد وتسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات والتصديق على كل التوقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة الهوية؛
- و كذا التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها¹.

(1)-ج.ج.د.ش، قانون 10/11 ، مرجع سبق ذكره ، ص 14.

-الضبطية القضائية:

المادة (32) من قانون البلدية نصت على أنه: لرئيس المجلس الشعبي صفة ضابط الشرطة القضائية.

-الضبط الإداري:

- تنفيذ القوانين والتنظيمات المتمثلة في:

- الحفاظ على الأمن العام؛

- الحفاظ على الصحة العامة؛

- الحفاظ على السكينة العامة؛

- المراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر التراب البلدي.

ج- الأمين العام للبلدية:

ورد في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية أن الأمين العام هو الهيئة الثالثة من هيئات المجلس الشعبي البلدي إلى جانب كل من رئيس البلدية والمجلس الشعبي البلدي واعتبره القانون كهيئة تسييرية إلى جانب الهيئة التنفيذية لرئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت المادة (15) من نفس القانون أن البلدية تتكون من ثلاث هيئات تشريعية أو هيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- كما أوضحت المادة (29) من القانون نفسه أن الأمين العام يقوم بمهمة أمانة المجلس البلدي وهو يتبع في ذلك سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن مهام الأمين العام للبلدية :

- أوضحت المادة (129) من نفس القانون بالتفصيل المهام الموكلة إليه:

- تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية؛

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات والامتضمنة الهيكل التنظيمي للبلدية؛

- العمل على تسيير وصياغة المخطط التسييري والميزانية والمستخدمين البلديين؛
- إقتراح المتصرفين الإداريين المكلفين بمساعدة المنسوب البلدي ؛
- تسيير أرشيف البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ؛
- إعداد مشروع ميزانية البلدية والذي يعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه¹.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري للولاية

كما هو الحال بالنسبة للإدارة البلدية، سنسلط الضوء على الولاية من خلال مسارها التاريخي، ثم نتدرج في تفاصيل التنظيم الإداري للولاية من خلال الفرعين التاليين : الفرع الأول سنتطرق إلى التطور التاريخي للولاية، أما الفرع الثاني نخصه بالتفصيل في التنظيم الإداري للولاية.

الفرع الأول : التطور التاريخي للولاية

أولا: الولاية خلال الفترة الاستعمارية من 1830 إلى 1962م:

في عام 1845 تم تقسيم البلد إلى ثلاث أقاليم بصفة تعسفية لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين.

وبعد التعديلات التي طرأت على التنظيم العمالي (الولائي) لأهداف تنتج عنه:

- إخضاع مناطق وإقليم الجنوب إلى السلطة العسكرية وتقسيم الشمال إلى ثلاث ولايات (الجزائر، وهران ، قسنطينة) وبهذا شكلت العمالات مجرد صورة لعدم التركيز الإداري ولم تعبر عن اهتمامات أو مصالح محلية.

خضوع عامل العمالة (الوالي أو المحافظ) للسلطة الرئاسية للحاكم العام مع تمتعه

بصلاحيات واسعة يساعده نواب له في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة².

ثانيا: الولاية بعد الإستقلال إبتداء من عام 1962 م

(1)-ج.د.ش، قانون 10/11، مرجع سبق ذكره ، ص ص، (8-20).

(2)-محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، (الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع، ، 2004)، ص ص

(112-113).

بعد الانتخابات البلدية الأولى سنة 1967 تم انشاء مجلس جهوي إقتصادي وإجتماعي ، والذي كان يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية بالعمالة مع ممثل عن كل من :
الحزب،

النقابة والجيش ولكن هذا المجلس كان فقط هيئة استشارية¹. وبقي الوضع هكذا إلى أن تم صدور الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية ، وهذا الأمر نص في مادته الثالثة على أن يتولى إدارة الولاية مجلس شعبي منتخب بطريق الإقتراع العام وهيئة تنفيذية تعين من قبل الحكومة ويديرها والي.

وهذا النص الذي يشكل التنظيم الولائي الذي يقوم على ثلاثة أجهزة أساسية هي:

- المجلس الشعبي الولائي: وهو هيئة منتخبة؛
- المجلس التنفيذي للولاية: يتشكل تحت سلطة الوالي من مديري ومسؤولي مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية؛
- الوالي : حائز لسلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة بها، ويعين من طرف رئيس الدولة.

الفرع الثاني: تعريف الولاية وهيئاتها

أولا: تعريف الولاية

وعرفت المادة الأولى من قانون الولاية رقم:09/90، بأنها:(جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي)²

كما عرفت الولاية المادة الأولى من القانون رقم 07/12، الجديد بأن:

(الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة).

(1)- بن عثمان شويح ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، (رسالة ماجستير غير منشورة) ، جامعة تلمسان، سنة 2010-2011، ص 78.

(2)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 09/90 الصادر في 07أفريل 1990 ، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 11أفريل 1990، ص 05.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الإختصاص المخولة لها بموجب القانون ، شعارها هو (بالشعب وللشعب) وتحدث بموجب قانون.

ثانيا : هيئات الولاية:

نصت المادة الثانية من قانون الولاية 07/12: على أن للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة منتخبة؛
الوالي وهو هيئة معينة¹.

1- المجلس الشعبي الولائي: هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحه.

والمجلس الشعبي الولائي هو هيئة إقليمية منتخبة من طرف الشعب عن طريق الاقتراع العام وهو هيئة المداولة والمراقبة طبقا للمادة (12) والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية ، كما يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الإتجاهات والتيارات التي يحملها وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرائية، ومنه يتشكل المجلس من مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين².

أ-تشكيلة المجلس الشعبي الولائي:

يتكون المجلس الشعبي الولائي وفق المادة 28 من القانون رقم 07/12 ، من:

1-رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه:

(1)-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 جويلية 2012 ،الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة في 29 فيفري 2012، ص9.
(2)-عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص ص (132-234).

بعد إعلان نتائج الانتخابات وخلال الثمانية أيام، يجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سناً، قصد إنتخاب رئيس له من بين أعضائه للعهدة الانتخابية المادة(58) من قانون الولاية.

تتم عملية الإنتخاب بالإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات وإذ لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجري دورة ثانية بين المرشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، فيتم إنتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي بالأغلبية النسبية وفي حالة تساوي الأصوات يعلن فائز المترشح الأكبر سناً المادة (59) من قانون الولاية الذي يناط له تسيير شؤون المجلس¹.

ومن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي:

- يتولى إدارة المجلس الشعبي الولائي ويقوم بالتنسيق بين أعضائه كما أنه في إطار تأدية مهامه يقوم بما يلي:

- يسهر على تطبيق النظام الداخلي؛
- يشرف على إصدار المداورات ويتابع مدى تنفيذها؛
- ينظم سير الجلسات؛
- يشرف على سير المصالح الإدارية للمجلس؛
- يمثل المجلس في كل التظاهرات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية².
- إختصاصات المجلس الشعبي الولائي:

1- في مجال التنمية الاقتصادية والهيكل القاعدية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية المحلية على المدى المتوسط للولاية في المجال الاقتصادي تحدد فيه الأهداف وتبين فيه وسائل الدولة وبرامج التنمية لسائر بلديات للولاية.

(1)-زخروفة، قعفازي، مرجع سبق ذكره ، ص28.

(2)-علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري،(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة تلمسان ، سنة 2011-2012،ص140.

2- في المجال الاجتماعي والثقافي والصحي:

- يبادر ويشجع في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات؛
- يتولى إنشاء منشآت ثقافية ورياضية وترفيهية بالتشاور مع البلديات؛
- يساهم وبالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط يهدف الى ضمان مساعدة الطفولة - مساعدة المعوقين - المسنين - المعوزين .

3- في مجال التجهيزات التربوية والتكوينية:

- تتولى الولاية إنجاز وصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني .

4- في المجال المالي:

- يقوم بالتصويت على ميزانية الولاية ويضبطها والتصويت يكون على أساس التوازن.

5- في مجال السكن:

- يشرع في إنشاء مؤسسات البناء والتعاونيات العقارية.

6- في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز والهيكل الأساسية:

وذلك من خلال تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية ورسم النسيج العمراني ويراقب تنفيذه، يبادر كذلك بالأعمال المتعلقة بأشغال تهيئة طرق الولاية وصيانتها وتصفيتها حسب الشروط المعمول بها ونجده يقوم بكل عمل من شأنه أن يفك العزلة عن الأرياف¹.

ب- الوالي:

هو خليفة المحافظ الذي يجسد مؤسسة يعود تاريخها للعهد النابليوني ، وهو يحفظ من هذا الأصل سمة أساسية : إذ أنه يعتبر ممثل السلطة بالمعنى الأقوى للكلمة. ومنه يعتبر الوالي شخص معنوي عام، يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، فهو ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة ورجل القرار والميدان بالولاية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف¹.

(1)-خديجة حمدي ،هجيرة بلحاج ، التنظيم الإداري في الجزائر،(رسالة ماستر منشورة)، جامعة معسكر، سنة2016 - 2017، ص ص(125-126).

- **صلاحيات الوالي:**

1- **الوالي هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:**

- **تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي :** وذلك بموجب إصدار قرارات ولائية بإعتباره جهاز تنفيذ لما يصادق عليه جهاز المداولة .

- **الإعلام:** يلزم قانون الولاية الوالي بضرورة إطلاع وإعلام المجلس الشعبي الولائي بوضعية ونشاطات الولاية وذلك عن طريق:

- إطلاع رئيس المجلس بين الدورات بانتظام على مدى تنفيذ مداورات المجلس؛

- تقديم تقرير حول مدى تنفيذ المداورات عند كل دورة عادية².

تمثيل الولاية: خلافا للوضع بالبلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية ، فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي.

- ممارسة السلطة الرئاسية على موظفي الولاية : كما تشير المادة (06) من قانون الولاية.

2- **الوالي ممثل الدولة:**

أ- **التمثيل:** حيث نصت المادة (92) من قانون الولاية على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في مستوى الولاية ، وعليه فهو مكلف بالتنسيق والتنشيط والمراقبة لأعمال المصالح الخارجية للوزارات (المديريات) المتواجدة في الولاية.

ب- **التنفيذ:** تنص المادة (95) من قانون الولاية على أن يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات، وبهذا فهو مكلف بتنفيذ:

1- القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في مختلف المجالات .

2- **التنظيمات:** يلتزم الوالي بتنفيذ مختلف التنظيمات واللوائح الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية.

(1)- زخروفة قعفازي، مرجع سبق ذكره ، ص32.

(2)- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري-التنظيم الإداري ، (الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002) ، ص159.

ج- الضبط (الشرطة): إن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاية في مجال الضبط القضائي .

1- الضبط الإداري: نصت المادة (96) من قانون الولاية على أن (الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة)..

2- الضبط القضائي: لقد خولت المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية للسلطات للولاية:

- ممارسة الوالي لسلطة الضبط القضائي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة
- توافر حالة الإستعجال¹.

(1)-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري -التنظيم الإداري، مرجع سبق ذكره ، ص ص(160-162).

المبحث الثاني: ماهية الرقابة الإدارية ومظاهرها على الجماعات المحلية

بما أن أسلوب النظام الإداري اللامركزي هو مجرد وسيلة لتوزيع سلطات وإمكانيات الوظيفة الإدارية بين السلطات الإدارية المركزية والسلطات الإدارية اللامركزية¹. ومن ثم كان حتميا وجود نظام رقابة إدارية التي تمارسها في حدود القانون والنصوص السلطات الإدارية المركزية على السلطات الإدارية. وبناء على ما تقدم نقول بأن تكريس اللامركزية متوقف على مدى استقلال الجماعات المحلية في ممارسة مهامها والاختصاصات المنوطة بها، ويمكننا قياس هذا الاستقلال من خلال معرفة حجم تدخل السلطة المركزية في عمل الهيئات المحلية عن طريق ما يسمى بالرقابة الإدارية. ومن هنا سنبين مفهوم الرقابة الإدارية، صورها ومظاهرها من خلال:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الإدارية

تمارس الهيئات اللامركزية اختصاصاتها تحت إشراف الإدارة أو الرقابة الإدارية².

الفرع الأول: تعريف الرقابة الإدارية

هناك العديد من التعاريف المتعددة تختلف في التعبير اللغوي والمحتوى ، ولكنها تلتقي في أغلب الأحيان في شرح المفهوم وكذلك جاء هذا الإختلاف إنعكاسا لوجهات نظر كتاب الفكر الإداري ، وسنتعرض لبعض وجهات النظر بمفهوم الرقابة الإدارية³. يعرفها هنري فايول (تنطوي الرقابة على التحقق إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة وأن غرضها هو الإشارة الى نقاط الضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها وهي تنطبق على كل شيء⁴.

(1)- عبد الحليم بن مشري، "نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 06 ، ص 102.

(2)- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري ، (القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس، سنة 1986)، ص72.

(3)- حسين أحمد الطروانة، توفيق صالح عبد الهادي، الرقابة الإدارية، (ط1، عمان: دار حامد، دون تاريخ) ،ص20.

(4)- عبد الرحيم عاطف زاهر، الرقابة على الأعمال الإدارية، (ط 1 ، عمان : دار الراجية، دون تاريخ) ،ص35.

وهناك من يذهب إلى فكرة الوصاية الإدارية تعتبر علاقة تنظيمية إدارية حيث تقوم بتحديد العلاقة القانونية بين السلطات الإدارية المركزية الوصية، وبين المؤسسات والمنظمات والهيئات الإدارية اللامركزية إقليمياً أو فنياً في النظام الإداري في الدولة ، ومن ثم فكرة الوصاية الإدارية هي فكرة قانونية تنظيمية رسمية بحتة¹.

ومن خلال هذه التعريفات للرقابة الإدارية، نستنتج أنها عنصر أساسي من عناصر اللامركزية الإدارية إذ تخول للدولة حق ممارسة الرقابة على الهيئات اللامركزية، إذ لا يعقل أن يمنح القانون لهذه الهيئات اللامركزية استقلالية مطلقة حتى وإن كانت تسعى إلى تسيير الشؤون المحلية عن طريق منتخبها. فالرقابة في هذه الحالة هي صمام الأمان، وبواسطتها يحفظ مبدأ المشروعية، ويضمن سلامة أعمال المجلس البلدي.²

الفرع الثاني: خصائص الرقابة الإدارية

أولاً: رقابة ذات طبيعة إدارية:

تباشر الرقابة جهة إدارية متخصصة وتحدث بقرارات إدارية وتباشر الرقابة من تلقاء نفسها أو بناء على نوب الشأن.³

ثانياً: رقابة استثنائية:

تمتاز الرقابة الإدارية بأنها رقابة استثنائية وضيقة في حدود القانون ، لأن الهيئات والوحدات الإدارية اللامركزية مستقلة عن السلطة الإدارية المركزية بمنحها الشخصية المعنوية وسلطة إتخاذ القرارات النهائية في حدود اختصاصاتها، فلا يجوز للشخص اللامركزي أن يتنازل ولو جزئياً عن صلاحياته المقررة في القانون ولا يجوز للسلطة الإدارية

(1)- حسين علي مرح ظاهر شكري، الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى مديري المدارس الحكومية الأساسية في محافظات شمال الضفة الغربية من وجهات نظر المديرين أنفسهم، (رسالة ماجستير منشورة) ، جامعة فلسطين ، سنة 2006 ، ص17.

(2)- شوقي بوتهلولة ، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11، (رسالة ماجستير منشورة) ، جامعة الوادي، سنة 2013-2014، ص10.

(3)- زخروفة قعغازي ، مرجع سبق ذكره ، ص36.

المركزية ممارسة الرقابة الإدارية إلا إستناد إلى نصوص قانونية صريحة، لأن المشرع وحده يختص بتقييد صلاحيات الهيئة اللامركزية.

ثالثا: رقابة خارجية:

تكون الرقابة الإدارية بين شخصين معنويين مستقلين هما:

السلطة الإدارية المركزية والشخص الإداري اللامركزي الخاضع للرقابة، فهي عكس السلطة الرئاسية بوصفها داخلية تنشأ داخل الشخص المعنوي الواحد كما يمارسها الرئيس الإداري على المرؤوس¹.

المطلب الثاني: صور الرقابة الإدارية ومظاهرها:

الفرع الأول : صور الرقابة الإدارية: للرقابة الإدارية صور مختلفة منها:

أولا: الرقابة الولائية:

تكون هذه الرقابة نتيجة طلب يتقدم به أحد الأفراد إلى السلطة أو الجهة الإدارية التي أصدرت القرار طالبا منها إعادة النظر فيه بسحبه أو إلغاءه أو تعديله.

ثانيا: الرقابة الرئاسية: في هذه الصورة من الرقابة يتقدم أحد الأفراد إلى الجهة التي أصدرت القرار وإنما على السلطة الرئاسية لها، أي إلى الرئيس إلى الموظف الذي أصدر القرار أوالجهة التي صدر عنها القرار ، طالبا منها أن تستعمل سلطاتها الرئاسية هذه بإلغاء القرار أي تعديله أوسحبه والأساس الذي تقوم عليه هذه الرقابة هو أن السلطات الإدارية في كل دولة متدرجة.

ثالثا: رقابة بواسطة لجنة إدارية: بموجب هذه الرقابة يعهد الى لجنة مشكلة خصيصا لهذا الغرض برقابة أعمال الإدارة وتعديل وإلغاء ما يكون منها غير ملائم، أما تكوين اللجنة فيكون من عدد معين من الموظفين يتصفون بقدر كافي من الخبرة التي يتمكنون بها من الفصل فيما يعرض².

(1)- المرجع نفسه ، ص37.

(2)-عبد الرحيم عاطف زاهر، مرجع سبق ذكره ، ص35.

والصورة الثالثة قد تحقق للأفراد بعض الضمانات التي لا تتوفر في الصورتين السابقتين وربما في هذه الصورة بعد إجراء بعض التعديل عليها تكون لها أهمية في معالجة الفساد الإداري.

الفرع الثاني: مظاهر الرقابة الإدارية

تتجلى مظاهر الرقابة الإدارية في النظام اللامركزي في الرقابة الإدارية المنصبة إما

على:

- هيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها ؛
- أو على الأشخاص والأعضاء في تلك الهيئات؛
- أو على الأعمال والتصرفات الصادرة على الإدارة اللامركزية.

أولاً: الرقابة على هيئات ومجالس الإدارة اللامركزية في حد ذاتها :

إذا كان إنشاء وحل وحدات الإدارة اللامركزية (البلديات مثلاً) من إختصاص القانون حيث يتم عادة بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية فإن ذات القانون المشترك لتلك الوحدات يخول السلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف وحل أجهزة وهيئات الإدارة اللامركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة.

1-الإيقاف: يمكن للإدارة المركزية ، طبقاً للإجراءات القانونية ، أن تعمد الى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتاً أي لفترة محددة لإعتبارات معينة تسند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملائمة.

2-الحل: كما يخول القانون للسلطة المركزية أن تقوم بالحل والإنهاء والإزالة لهيئة من هيئات الإدارة المحلية، وهو من أخطر مظاهر الرقابة الإدارية لمساسه بمبدأ الديمقراطية والإختبار الشعبي الأمر الذي استلزم إحاطة بجملته من القيود والشروط حفاظاً على أحد أركان النظام اللامركزي ، والمتمثل في استقلال وحدات الإدارة المركزية¹.

(1)-محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص53.

ثانيا: الرقابة على الأشخاص

تمارس السلطة المركزية رقابتها على الأشخاص المعينين بالوحدات اللامركزية كما لها أيضا وفق إجراءات معينة ، ممارسة رقابتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين. تتمثل أهم مظاهر الرقابة على الأشخاص والأفراد القائمين على إدارة وتسيير الهيئات المحلية.

- توقيف العضو بالإدارة اللامركزية لمدة محددة عن ممارسة المهام؛
- الإقامة لأسباب عملية كتولي العضو لمهام إدارية في جهة أخرى؛
- العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لإرتكاب أعمال مخالفة للقانون.

ثالثا: الرقابة على الأعمال:

منذ البداية يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية⁰، إذ ما كانت تمس وتهدر الطابع اللامركزي لتلك الهيئات ، سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة.

1-الرقابة السابقة (سلطة التوجيه):

الأصل أن الهيئات المركزية ، بما لها من استقلال هي التي تعمل وتتصرف طبقا للقوانين التي تحكمها ، تفعيلات للمبادرة والتحرك الذاتي . وعليه يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة السابقة والقبلية لأن في ذلك مساس باستقلال الوحدات اللامركزية نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية، وما يترتب عنها من مسؤولية قانونية عن أعمالها وتصرفاتها .

2-الرقابة اللاحقة (سلطة التعقيب):

إذا كان للرئيس في لنظام المركزي سلطات واسعة حيال مرؤوسه، نظرا لمسؤولية الرئيس على المرؤوس لتلك الأعمال¹.

فبالنسبة لسلطة التعديل:

(1)-محمد الصغير بعلي ، ،المرجع نفسه ، ص54.

لا تخول للسلطة المركزية تعديل تصرفات وقرارات الهيئات اللامركزية لأن ذلك يشكل من شأنه المس باستقلالها ، ولهذا فليست للسلطة المركزية إلا أن توافق أو ترفض أعمال الإدارة اللامركزية دون إدخال تغييرات عليها بتعديلها أو استبدالها.

بالنسبة للتعديل والإلغاء:

نصت القوانين المتعلقة بالإدارة اللامركزية، أن قرارات ومداولات وتصرفات يجب إطلاع السلطة المركزية عليها قبل تنفيذها وذلك لمراقبة مدى مشروعيتها ، ومنه التصديق عليها أو إلغائها والتصديق هنا لا يعني عدم تحمل الهيئة اللامركزية لمسئوليتها قائمة كما يحق للهيئة المركزية الرجوع والتخلي عن القرارات المصادق عليها كما يمكن للسلطة المركزية طلب مراجعة القرارات المصادق عليها والطعن فيها إما ولائيا أو رئاسيا أمام الجهة القضائية المختصة.

بالنسبة للحلول:

بما أن الحلول هو أخطر السلطات المخولة للسلطة المركزية تجاه الوحدات اللامركزية فاستدعى الأمر تقييده بشروط تتمثل في :

- لا حلول إلا إذا أُلزم القانون الإدارة اللامركزية بالقيام بعمل معين كما هو الحال بالنسبة للنفقات الإلزامية؛

- تقاعس وإمتناع الإدارة اللامركزية رغم اعدارها وتببيصها، عن القيام بذلك العمل¹.

(1)- محمد الصغير بعلي، ، المرجع نفسه ، ص55.

المبحث الثالث : ماهية الفساد الإداري

يعد الفساد مقترنا بالإنسان منذ وجوده على الأرض، حيث قال تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ " ¹.

وتدل ظاهرة الفساد على غياب القيم الأخلاقية والأسس والضوابط التي تحكم السلوك الإنساني بوجه عام ، والإداري بوجه خاص ما يعطل خطط وبرامج التنمية ويفشلها. ولأجل الوقوف على حقيقة هذه الظاهرة قسمنا مبحثنا إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الفساد الإداري وأشكاله ، أما المطلب الثاني إلى أسبابه والآثار الناجمة عنها.

المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري وأشكاله

يعتبر الفساد من المسائل العامة والمتداولة كثيرا ، لا سيما في الآونة الأخيرة ، لذلك نجده يتميز بتعاريف متعددة ، قانونية وسياسية، وهذا ما نستعرضه فيما يلي:

الفرع الأول : التعريف اللغوي للفساد

ورد في اللغة عدة معاني للفساد ومشتقاته ومن أهم المعاني : أفسد المال إفسادا أخذ به غير حق وإستفسد ضد إستصلح وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام.

وجاء في لسان العرب : الفساد نقيض الصلاح ، فسد يفسد ويفسد، وفسد فسادا وفسودا فهو فاسد، وقوم فسدى، وتفاسد القوم تدابروا وتقاطعوا، والمفسدة خلاف المصلحة، والإستفساد: خلاف الإستصلاح ومن معاني الفساد أيضا الجذب والقحط².

ثانيا : التعريف الإصطلاحي للفساد

(1)- القرآن الكريم، سورة البقرة ، الآية (30).

(2)- الطاهر بن ناعة، دور القيادة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الجزائرية، دراسة حالة بلدية عين

الحجل،(رسالة ماستر غير منشورة) جامعة المسيلة ، سنة 2014-2015 ، ص57.

إن كل مواجهة فعالة وناجحة تتوقف بالضرورة على تشخيص دقيق وصارم، واختلف الفقه حول تعريف الفساد نظرا لإختلاف منابعهم وتوجهاتهم الفكرية، لهذا يقول (جاردنر): أنه لا يوجد إجماع حول تعريف الفساد وربما يعود ذلك إلى سعة استخدامه في المجال السياسي اليومي، والذي انعكس على باقي القطاعات والتيارات ، وهناك بعض التعاريف التالية¹:

التعاريف الفقهية للفساد:

أ- **تعريف الفساد من زاوية قانونية:** إهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولوا له أهمية خاصة ، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال من بينها تعريف الفساد بأنه تصرف وسلوك وظيفي سيء ، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الإنحراف والكسب الحرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية.

ب- **تعريف الفساد من زاوية إدارية:** يعرف بأنه النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي والتي تؤدي فعلا إلى إنحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء كان ذلك بصفة متجددة أو مستمرة وسواء كان بأسلوب فردي أو بأسلوب جماعي منتظم.

ج- **تعريف الفساد من زاوية إجتماعية:** يرى جورج مودي شاورت أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الاجتماعية الأمريكية : الفساد هو إستخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة².

2-تعريف الفساد من منظرو المنظمات والهيئات الدولية:

أ- **تعريف البنك الدولي للفساد:** الفساد هو إساءة إستعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، فالفساد يحدث عادة :

- عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو إبتزاز رشوة ، لتسهيل عقد وإجراءات مناقصة عامة؛

(1)-**عبد العالي حاحة**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (أطروحة دكتوراه منشورة)، جامعة بسكرة ، سنة 2012-2013 ، ص 19.

(2)- ، المرجع نفسه ، ص ص(20-21).

- كما يتم عندما يعرض وكلاء الشركات بتقديم رشوة للإستفادة من سياسيات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين، وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة؛
- كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق إستغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة.

ب-تعريف منظمة الأمم المتحدة للفساد: أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000 إلى الفساد غير أن معناه جاء مرادفا للرشوة تماما، وذلك بموجب المادة (08) منها.

أما مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فقد عرفت الفساد بأنه: القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب ، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر.

ج-التعريف التشريعي للفساد: كان للمشرع الجزائري موقف من تعريف الفساد: فمصطلح الفساد مصطلح جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل سنة 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الإتفاقية ، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المعدل الذي جرم الفساد بمختلف مظاهره، وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، إذ أنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا ، بل أنصرف الى تعريفه من خلال الإشارة الى صورته ومظاهره¹.

(1)-عبد العالي حاحة، المرجع نفسه ، ص ص (24-25) .

1- معنى الفساد في القرآن الكريم : ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في عدة مواقع منها قوله تعالى : " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " ¹.

وقوله تعالى : " إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ².

ونرى الآية الكريمة تشديد على تحريم الفساد ووعيد وخزي لمرتكبيه في الحياة الدنيا والعذاب الشديد في الآخرة لقوله تعالى " وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ " ³.

2-مدلول مصطلح الفساد في السنة النبوية : وردت أحاديث نبوية كثيرة منها :

أ-تلف الشيء وذهاب نفعه: وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: "ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب؛"
ب- تغيير الحال إلى غير صلاح : كقوله صلى الله عليه وسلم: "المستمسك بسننتي عند فساد أمتي له أجر شهيد؛"

الفرع الثاني: أشكال الفساد الإداري

1-الرشوة : يرتبط سلوك الرشوة بمظهر الفساد الإداري بشكل غير مباشر فقد يضطر المتعاملون مع الجهاز الإداري الى تقديم رشاي للموظفين من أجل تسهيل خدمات معينة مقابل القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي، وقد تكون الرشوة أيضا ممن يطلبون خدمات لا تسمح القوانين بتقديمها لهم ، وتعد الرشوة من أخطر أنواع ومظاهر الفساد.

(1)- القرآن الكريم ، سورة الروم ، الآية (41).

(2)- القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية (32-33).

(3)- القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية (205).

2- الإختلاس والسرقعة: تعتبر السرقعة أو الإختلاس أبرز مظاهر الفساد الإداري وأصبحت السرقعة سلوكا عاما دون رادع كافية ، والإختلاس هو تحويل المال العام لخدمة مصالح شخصية بطرق غير قانونية ،ويدخل ضمنه كافة أشكال النهب.

3- المحسوبية والمحابة: وهي إختيار الأفراد للوظائف العامة لأسباب أخرى غير الجدارة والكفاءة، حيث تدخل إعتبرات الصداقة والقربة أو إلتزامات أخرى.

المحابة والعلاقات الشخصية مظهر من مظاهر الفساد الإداري خاصة في الدول النامية وهي وليدة السيطرة الإستعمارية التي تشجع المحابة والوساطة والمحسوبية ، والمواطنون ينظرون للروابط الشخصية مع الموظفين على أنها ضرورة لإنجاز الأعمال¹.

4- الوساطة: أي التدخل لصالح فرد ما، أو جماعة دون الإلتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمة².

5- التسبب الإداري: قد يأخذ السلوك الإداري غير السليم والفساد منحى آخر يتمثل في عدم إحترام قواعد العمل وعدم التقيد بأوقات العمل والدوام أو الحضور الشكلي دون القيام بالأعمال المطلوبة .

6- تزوير الوثائق: يمكن أن تصل مرحلة الفساد الإداري ببعض العاملين الى درجة التلاعب بالوثائق الرسمية مقابل الحصول على مكاسب مادية مما يؤثر سلبا على الصالح العام³.

المطلب الثاني : أسباب الفساد الإداري والآثار الناجمة عنه.

الفرع الأول : أسباب الفساد الإداري

وتنقسم أسباب الفساد الإداري الى:

أولا: أسباب بيئية إجتماعية خارجية

(1)-خليل محمد ، التنمية الإدارية ومشكلة الفساد الإداري بالجزائر، (رسالة ماستر منشورة) جامعة الجلفة، سنة 2014-2015 ، ص ص(45-46).

(2)- الطاهر بن ناعة ، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

(3)-خليل محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص48.

- 1- أسباب تربوية وسلوكية: وهذا بسبب عدم غرس الأخلاق والقيم الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم إحترام القانون.
- 2- أسباب إقتصادية: فأكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية يعانون من نقص كبير في الرواتب والإمتيازات ما يعني عدم القدرة على الوفاء، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.
- 3- أسباب سياسية : تواجه بعض الدول وخصوصا الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتتقلب من ديمقراطية إلى دكتاتورية والعكس، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد الإداري.

ثانيا : أسباب بيئية داخلية قانونية: وقد رجع الإنحراف الإداري إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان¹ . إضافة إلى الأسباب السالفة الذكر يمكن إضافة أسباب أخرى أدت إلى تفشي الفساد كما يلي:

- إنتشار الفقر والجهل ، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة؛
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم إستقلاليتها؛
- ضعف الإدارة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، وذلك بعدم إتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب إنغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد؛
- تدني رواتب العاملين في القطاع العام وإرتفاع مستوى المعيشة مما يشكل بيئة ملائمة لقيام بعض العاملين بالبحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة؛
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها ؛
- غياب الإعلام وعدم السماح للمواطنين الوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

(1)-زهرة مباركي ،الفساد الإداري في الجزائر، (مذكرة ليسانس منشورة) جامعة السعيدة، سنة 2012-2013، ص31.

- الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن الفساد

- أولاً : الآثار السياسية للفساد الإداري

- تتجلى الآثار السياسية فيما يلي:

1- عدم الاستقرار السياسي: عندما يشيع الفساد في الدول المرتبطة بمعاهدات أو قروض خارجية فهي تكون ملزمة بشروط جزاء إذا ما أخلت بها يترتب عليها نتائج وخيمة منها فقدان الدولة لسيادتها من خلال تحكم وتدخل تلك المؤسسات أو الدول المقرضة بسيادة تلك الدولة¹.

2- التأثير على صانع القرار السياسي: يؤدي الفساد إلى افتقار العقلانية للمسؤولين الحكوميين الفاسدين في إتخاذهم للقرارات السياسية التي تؤثر في مصير الوطن، مما يؤدي الى إتخاذ القرارات السياسية الخطيرة من جانب رئيس الدولة من دون تشاور أو الإستفادة من أجهزة ومراكز البحث التي يمكن أن تقدم معلومات مفصلة عن الواقع الذي توجهه الدولة في مجال محدد، وعن بدائل صنع القرار ، وعن تكلفة كل منها وعن النتائج المترتبة على أي منها، مما قد يكلف الدولة عقوبات دولية أو دفع تعويضات مادية يكون الشعب بأمس الحاجة لها.

ثانياً : الآثار الاقتصادية للفساد الإداري:

إن أهم الآثار الاقتصادية للفساد الإداري هي:

1- تخفيض معدلات الإستثمار: تشير الكثير من الدراسات النظرية والتطبيقية إلى أن الفساد الإداري له تأثيرات سلبية على النمو الاقتصادي من خلال خفضه لمعدلات الإستثمار الأجنبي والمحلي على حد سواء ، فالمستثمر يتجنب البيئة التي يشيع فيها الفساد لأنه يضطر على سبيل المثال لدفع الرشاوي المادية التي تمثل للكثير من المستثمرين ضرائب

(1)-محمد رضا داود ابتهال، "الفساد الإداري وآثاره السياسية والإقتصادية مع إشارة خاصة الى تجربة العراق في الفساد"، دراسات دولية ، عدد 48، ص 71.

تزيد من تكاليف تنفيذ الأعمال مما يدفعهم إلى تقليل الإستثمار ومن ثم ينخفض عليه الطلب الكلي الذي يعمل بدوره على تخفيض معدل النمو الاقتصادي .

ويؤدي الفساد العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها:

- الفشل في جذب الإستثمارات الخارجية ، -هروب رؤوس الأموال المحلية
- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة.
- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية والمحاباة في إشغال المناصب العامة.

2- ضعف كفاءة المرافق العامة ونوعيته: يعمل الفساد على تقليل نوعية المرافق العامة وكفاءتها عندما يتم إرساء العطاءات بصورة فاسدة ، لأنه سيؤدي إلى منح عقود قادرة على رفع الرشاوي فيقلل بذلك من نوعية وكفاءة الخدمات العامة ولا يشجع المشروعات الإنتاجية والتحويلية على الإستفادة من مشروعات النمو الاقتصادي الناجم عنها.

3- تشويه الأسواق وسوء التخصيص في الموارد: يحدث ذلك من خلال تخفيض قدرة الحكومة على فرض الرقابة ونظم التفتيش لتصحيح فشل السوق ، مما يفقد الحكومة سيطرتها الرقابية على البنوك والتجارة الداخلية والمستشفيات والنقل والأسواق المالية مما يشوه الوظيفة الأساسية للحكومة في تنفيذ العقود وضمان حماية حقوق الملكية.

4- زيادة حدة الفقر وسوء توزيع الدخل: يحدث ذلك من خلال إستغلال أصحاب النفوذ لمواقعهم المميزة في المجتمع والنظام السياسي مما يتيح لهم النظام فضلا عن قدرتهم على مراكمة الأصول بصورة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة هذه النخبة وبقية أفراد المجتمع

1.

ثالثا : الآثار الإدارية للفساد الإداري:

(1)- المرجع نفسه ، ص ص (72-73).

1- تحويل عملية التخطيط إلى عملية صورية: يعتبر التخطيط أهم وظائف الإدارة العامة في أي دولة ، حيث يعد الآلية التي من خلالها يمكن تحديد أهداف المجتمع والوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق هذه الأهداف ، ورغم أهمية التخطيط في تفعيل دور الجهاز الحكومي في تحقيقه للأهداف المناطة به ، إلا أن إنتشار الفساد الإداري قد جعل من التخطيط عملية صورية أو شكلية في كثير من الأجهزة الحكومية وبالتالي أضعفت دوره في التنمية الإدارية وخاصة في دول العالم الثالث.

2- الحد من فاعلية نتائج جهود التنظيم الإداري: لا تقل أهمية عملية التنظيم عن التخطيط بالنسبة للجهاز الحكومي لتحقيق أهدافه ، ولقد درجت أن أجهزة القطاع العام فلكل دولة على إنتاج أساليب يمكن من خلالها تنظيم أجهزتها الإدارية سواء على المستوى الوطني أو المحلي وعلى إعداد ومراجعة القوانين والتنظيمات التي تحكم عمل الأجهزة الحكومية ، بما يجعلها قادرة على التجاوب ومتطلبات عصرها وتحقيق مبدأ الكفاية والفعالية في أدائها.

غير أننا إذا ما نظرنا إلى النتائج الناجمة عن جهود التنظيم في دول العالم الثالث ، فإننا سوف نجد للأسف في كثير من الأحيان تنتهي هي عند حد كتابة التقارير ، وهذا مرده لإنتشار الفساد الإداري وتأثيره على عمل الأجهزة الحكومية ونشاطاتها، الأمر الذي يؤدي إلى مقاومة أي تغيير أو إصلاح إداري من شأنه أن يساعد على تحسين الخدمات العامة.

3- إعاقة جهود الرقابة الإدارية: إن إستشراء الفساد في القطاع العام أدى إلى تعطيل وعرقلة الأجهزة الرقابية عن القيام بمهامها الفعلية، وذلك من خلال عدم تزويدها بالتقارير المطلوبة عن سير الأجهزة الحكومية لتتمكن على ضوء هذه التقارير من مراقبة أداء الجهاز الإداري بما يحقق الغاية لإنشائها¹.

رابعا : الآثار الاجتماعية للفساد الإداري :

1- الإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية وإنحساره: يؤدي الفساد إلى انتشار التمييز الطبقي بين الفئات الاجتماعية المختلفة ، كما يؤدي إلى تفاقم الفقر ، ويؤدي أيضا إلى زيادة كلفة

(1)- المرجع نفسه ، ص ص (73-75).

الخدمات العامة وهذا بدوره يقلل من حجم هذه الخدمات وجودتها مما ينعكس سلبا على الفئات الأكثر حاجة إلى هذه الخدمات .

2- **إنهيار القيم الأخلاقية:** إن الفساد يؤدي إلى زعزعة القيم الأخلاقية القائمة داخل المجتمع على الصدق و العدل و المساواة وتكافؤ الفرص ويسهم في إنتشار عدم المسؤولية والسلوكات السلبية لدى الأفراد في المجتمع .

3- **تأثير الفساد الإداري على الاستقرار الاجتماعي:** رأينا أن الفساد الإداري يؤدي إلى وجود طبقة إجتماعية ، حيث تصعد فئة جديدة إلى قمة الهرم الاجتماعي نتيجة ما حصلت عليه من دخول غير مشروعة ، وفي المقابل توجد فئة فقيرة في أسفل السلم الاجتماعي يتم استغلالها استغلالا فاحشا من الطبقة الغنية مما يولد لدى هؤلاء الفقراء الرغبة في الانتقام والثورة ، وبالتالي حدوث صراع طبقي قد يؤدي إلى عنف إجتماعي ضد الأغنياء¹.

(1)-عبد العالي حاحة، مرجع سبق ذكره ، ص ص (28-29) .

خلاصة الفصل

تم التطرق في هذا الفصل إلى التنظيم الإداري المحلي في الجزائر، والذي من خلاله تم التوصل إلى أن البلدية تعتبر الخلية الأساسية للجماعات المحلية، وذلك من خلال تفصي تطورها التاريخي؛ تعريفها، التطرق إلى هيئاتها؛ و توسعنا فيها نظرا لإقتضاء طبيعة الدراسة المتمحورة حول حالة بلدية بوسعادة؛ وعرجنا حول مفهوم الولاية؛ تعريفها وهيئاتها.

تلا ذلك المبحث الثاني الذي تطرق إلى ماهية الرقابة الإدارية؛ مظاهرها وصورها على الجماعات المحلية، وتم التوصل إلى حتمية وجود مثل هذه الأنظمة الرقابية الإدارية التي تمارسها السلطات المركزية على السلطات اللامركزية. و في الأخير تعرفنا على ماهية الفساد؛ أنّ هذه الظاهرة تتخذ مفاهيماً وأشكالاً مختلفة؛ وحددنا أيضاً أسباب الفساد الإداري والآثار الناجمة عنه، وهناك عدة معوقات أدت إلى إنتشار ظاهرة الفساد الإداري حتى أصبحت ظاهرة يصعب التحكم فيها.

الفصل الثاني

آليات وأجهزة الرقابة الإدارية
في مكافحة الفساد الإداري

تمهيد :

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنطوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الالتزام أصدرت الجزائر قانون رقم 01/06 من المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص على تتصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وتدعيما لترسانة القوانين الخاصة بمكافحة الفساد، تم إنشاء جهاز ثاني هو ديوان المركزي لقمع الفساد، إذ سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته؛

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد؛

المبحث الثالث: دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري.

المبحث الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على إنشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن خلال هذا القانون وفي مواده من (17) إلى (24) بين لنا المشرع الجزائري النظام القانوني للهيئة، وتدابير استقلاليتها، مهامها ، وعلاقة الهيئة بالسلطة القضائية ، تاركا مسألة تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها إلى التنظيم ، وقد صدر هذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413، و ذلك في مواده من (01) إلى (24) ¹.

وسنتناول في هذا المبحث النظام القانوني للهيئة واختصاصاتها ثم نتطرق في الأخير الى حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

المطلب الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون 06-01، المعدل و المتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم الذي يحدد تشكيله الهيئة².

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نصت المادة (17) من قانون 01/06 ، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تقوم إلى " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" وقد حددت الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي : "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية"³.

(1) - سميحة بعيسي، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق) ، جامعة بسكرة ، سنة 2012-2013، ص54.

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم المؤرخ في 22 أكتوبر 2006 ، المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها وكيفيات سيرها ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 74 الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2006 ، ص 18.

(3) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 01/06 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد14، الصادرة سنة 2006 ، ص 7.

يستفاد من نص المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتميز بمجموعة من الخصائص التي تحدد الطبيعة القانونية للهيئة ويمكن تحديدها فيما يلي:

أولاً: الهيئة سلطة إدارية مستقلة :

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة، والمشرع الجزائري لجأ إلى مثل هذه السلطة نظراً لتشعب المجالات الواجب ضبطها.

وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة فإن هذا يشير إلى تساولين ، الأول يتمثل في كونها سلطة إدارية و إدماجها في البنية المؤسساتية الجزائرية التي لم تألف بعد فكرة السلطة الإدارية المستقلة ، كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي ، أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي ، ذلك أن لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة ، كذلك اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة ، يعني أنها نقلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى ولا ينبغي أن يمارس الرقابة الإدارية عليها¹.

ثانياً : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

منح المشرع الجزائري للهيئة بموجب المادة 01/18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الشخصية المعنوية وهذا للقيام بمهامها على أكمل وجه والشيء الملاحظ أنه بالرغم من أن الاستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية بالإضافة إلى أهلية التقاضي وباقي الآثار الأخرى إلا أنه نص على الاستقلال المالي إلى جانب الشخصية المعنوية و إن دل هذا فإنما يدل على رغبة المشرع في التأكيد على الاستقلالية المالية لهذه الهيئة .

(1) -فاطمة عثمانى ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، (رسالة ماجستير ، غير منشورة) ، جامعة تيزي وز ، سنة 2010/2011 ، ص12.

هذا وقد منح المشرع أهلية التقاضي للهيئة كأكثر مترتب على الشخصية المعنوية وتمثيل الهيئة أما القضاء يكون من طرف رئيسها.

ثالثا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضحى الاستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى.

إلا أن النص على تبعية الهيئة لسلطة معينة لا يعني بالضرورة الانتفاض من استقلاليتها بل قد تعكس في بعض الأحيان ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي ويتبين ذلك من خلال نص المشرع على تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول. وفي الأخير فإن النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة هو الأفضل وهو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية¹.

الفرع الثاني: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته

لقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413، أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته تضم مجلس يقظة وتقييم وهو ما جاء في المادة (05) " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها².

وأحسن المشرع الجزائري فعلا بضم مجلس اليقظة والتقييم إلى الهيئة ونقادي الخلط الذي وقع فيه في المرسوم الرئاسي 06-413، الذي نص في مادته رقم (05)، على إنشاء مجلس يقظة وتقييم يتشكل من نفس أعضاء الهيئة فلا يمكن للمجلس أن يبدي رأيه حول آراء وتقارير صدرت من نفس أعضائه لكن باسم الهيئة.

(1) - عبد العالي حاحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 486 .

(2) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فيفري 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012 ، ص 17.

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 06-413، وفي مادته رقم (11) نجد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم تتمثل في:

يبيدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه؛

- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد؛

- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة؛

- ميزانية الهيئة؛

- التقرير السنوي الموجب إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة؛

- الحصيلة السنوية للهيئة¹.

أولاً: صفة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم تحدد صفة أعضاء الهيئة من طرف المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413، ولكن بالرجوع إلى القانون 06-01، في مادته رقم (19)، المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته نجده نص على ضرورة توفر المستوى العالي والمناسب في هؤلاء الأعضاء².

ثانياً : يعين جميع أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-413، وفي مادته رقم (07) وتنتهي مهامهم كذلك بنفس الشكل، وعليه يعين أعضاء هذه الهيئة باعتبارها سلطة إدارية مستقلة من طرف رئيس الجمهورية، شأنها في ذلك شأن أعضاء السلطات الإدارية الأخرى³.

الفرع الثالث: هيكلية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

(1) - المرجع نفسه، ص ص (17-18).

(2) - ج.ج.د.ش، قانون 06-01، مرجع سبق ذكره، ص 7.

(3) - ج.ج.د.ش، قانون رقم 06-413، مرجع سبق ذكره، ص 18.

بينت المادة (06) من المرسوم الرئاسي 06-413، تنظيم الهيئة كما يلي : تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية : الأمانة العامة ،قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس ، قسم معالجة التصريحات بالتملكات ، قسم التنسيق والتعاون الدولي.

أولاً: الأمانة العامة

ويرأسها أمين عام والذي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة على الخصوص بما يأتي :

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها؛
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة؛
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة (لاتصال مع رؤساء الأقسام ، ضمان التسيير الإداري و المالي لمصالح الهيئة) ، ويتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم¹.

ثانياً: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس

حسب المادة (06) و (12) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، كان هذا القسم يسمى ب " مديرية الوقاية والتحسيس" ولكن المرسوم رقم 12-64، و في مادته رقم (08) وبهدف إعادة هيكلة الهيئة نص على هذا الجهاز تحت تسمية " قسم مكلف بالوثائق والتحليل و التحسيس" على الخصوص بما يأتي:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته؛

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد، واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع، والتنظيم الجاري العمل بهما، وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها؛

(1)- المرجع نفسه ، ص 18.

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة، ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة؛
- تصميم واقتراح نماذج الوثائق العمرانية في جميع المعلومات وتحليلها سواء كانت موجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي؛
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها؛
- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة؛
- ترقية قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية؛
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله؛
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته¹.

ثالثا : قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

لم يخصص المشرع الجزائري في ظل المرسوم رقم 06-413 ، المحدد لتشكيلة وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي ومعالجة التصريح بالامتلاكات، وإنما أسند لمديرية التحاليل والتحقيقات مهمة القيام بذلك، غير أن المرسوم رقم 12-64 ، في مادته رقم (09) المعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413، رأى أنه من المناسب تخصيص قسما مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالامتلاكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد. ويعتبر قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات من أهم هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك أن أهم التدابير الإدارية التي تقوم بها الهيئة في مواجهة الفساد تكمن في عملية تلقي التصريحات بالامتلاكات التي تخص الموظفين العموميين.

(1) - ج.ج.د.ش ،قانون رقم 12-64، مرجع سبق ذكره ،ص 18.

رابعاً: قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدثت المشرع هذا القسم بموجب المادة (13) مكرر من المرسوم المعدل والمتمم ولم يشر إليه في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل ولم يحدد تشكيلة هذا القسم وكيفية سيره وعمله.

يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي على الخصوص بما يأتي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى؛
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية والمختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منتظم ومقيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته¹.
- وفي الأخير وكتقييم لما سبق فإن المشرع بتبنيه للطابع الجماعي للهيئة المسيرة وتزويدها بهياكل وأجهزة تساعد في مهمتها، يساهم في تحقيق استقلاليتها وحياد أعضائها الأمر الذي يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل حرية ونزاهة. غير أن ما يعاب على طريقة تعيين الرئيس والأعضاء هو عدم تعدد جهات تعيينهم واستئثار السلطة التنفيذية بكل ذلك، الأمر الذي قد يجعلهم في حالة تبعية لسلطة التعيين.
- كذلك يلاحظ أن أعضاء الهيئة تنهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم رئاسي إلا أنه لم يحدد المشرع حالات وأسباب إنهاء المهام ، الأمر الذي يمنح سلطة التعيين (رئيس الجمهورية) سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال قد تجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت².

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته

(1)- المرجع نفسه، ص 19.

(2)- عبد العالي حاحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 491.

حددت المادة (21) من القانون 06-01، أن من اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد صلاحياتها في طلب المعلومات والوثائق ومعالجة التصريحات بالامتلاكات بالإضافة إلى التنسيق والتعاون الدولي وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات الهيئة في طلب المعلومات والوثائق

يمكن للهيئة في إطار ممارسة مهامها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد¹.

وتطلع الهيئة بمهام جمع و مركزة استغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن الفساد ، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها كما لها الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد².

الفرع الثاني: معالجة التصريحات بالامتلاكات

حددت المادة (13) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدل والمتمم لمهام وصلاحيات قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات الموجودة على مستوى الهيئة كما يلي:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية؛
- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالامتلاكات والسهر على حفظها؛
- جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة؛
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين³.

الفرع الثالث: مهام قسم التنسيق والتعاون الدولي

(1)- ج.ج.د.ش، قانون 06-01، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

(2)-فاطمة عثمانى ، مرجع سبق ذكره ، ص30.

(3)- ج.ج.د.ش ،قانون رقم 06-413 ، مرجع سبق ذكره ، ص 19.

- استحدثت قسم التسيير والتعاون الدولي وعلى مستوى الهيئة بموجب المادة (13) مكرر من المرسوم 06-413 ، وقد كلف خصوصا بالمهام الآتية:
- 1- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى بغرض:
 - جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التأمل مع أفعال الفساد؛
 - القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد؛
 - تجميع ومركزة تحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته.
 - 2- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
 - 3- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - 4- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل مبيئة لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق إضرار بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها.
 - 5- إعداد تقارير دولية لنشاطاته¹.

المطلب الثالث: مظاهر وحدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد نصت جميع الاتفاقيات الدولية على استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك لضمان نجاعة أكبر في مكافحة الفساد والمشرع الجزائري أخذ بهذا الاتجاه فبالرجوع إلى قانون 06-01، نجده نص على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سلطة إدارية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي².

الفرع الأول: ضمانات استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

(1)- عبد العالي حاحة ، مرجع سبق ذكره ، ص496.
 (2)-رمزي حوحو و لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص73.

- وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01، وفي مادته (19) و (21) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الضمانات من بينها:
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهديد أو الاعتداء مهما يكون نوعه التي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم؛
 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها ولعل أهم الوسائل هو حق الهيئة في طلب المعلومات والوثائق¹.

الفرع الثاني: مظاهر استقلالية الهيئة

يبين المشرع الجزائري في القوانين المنشئة للهيئة الوطنية استقلاليته بصفة عامة واستقلالها المالي بصفة خاصة وهناك جوانب أخرى تتمثل فيما يلي:

أولاً: الطابع الجماعي للهيئة

يعتبر الطابع الجماعي من أهم المظاهر لتبيان استقلالية الهيئة كما أنه يسمح بتحقيق التوازن بين تأثير السلطة المعنية لأعضاء السلطات الإدارية المستقلة ، وضمان أداء مهامها بكل موضوعية على أساس رفع الجماعة.

ثانياً: تحديد مدة انتداب الرئيس والأعضاء

يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس سلطة إدارية مستقلة ما و أعضاؤها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية إذ يعد بمثابة مؤشر يجسد الاستقلالية للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

ثالثاً: تنوع الهيئة

تكلف الهيئة بعدة مهام تمت الإشارة لها سابقاً.

رابعاً: وضع الهيئة لنظامها الداخلي

يمكن الاعتماد كذلك على صلاحية وسلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع نظامها الداخلي لتقرير من استقلاليته وظيفياً ، فالاستقلالية الوظيفية تتبين من

(1) - ج.ج.د.ش ، قانون 06-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص07.

خلال حرية السلطات الإدارية المستقلة في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيم سيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى و بالخصوص السلطة التنفيذية كما تظهر أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للسلطات الإدارية المستقلة للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية¹.

خامسا: الاعتراف للهيئة بالشخصية المعنوية

نصت المادة (18) من قانون 06-01، أن الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، توضع لدى رئيس الجمهورية².

الفرع الثالث: حدود استقلالية الهيئة

إن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ليست تامة بل ترد إليها بعض القيود التي تقلل من هذه الاستقلالية من بينها:

أولاً: احتكار رئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الهيئة وإنهاء مهامهم

حسب المادة (02) من المرسوم الرئاسي 12-64، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 ، فإن رئيس الجمهورية هو من يعين أعضاء الهيئة ، ذلك أن من بين التدابير التي تضمن استقلالية الهيئة هي تعدد الهيئات المكلفة بتعيين واقتناء الأعضاء³.

ووفقا للمادة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، نجد أن كيفية إنهاء مهام أعضاء الهيئة يكون بنفس طريقة تعيينهم وذلك بانقضاء مدة 05 سنوات ويكون الإنهاء من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وتبعاً لذلك تكون استقلالية الهيئة عضوية محدودة من:

- 1- هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق مما يؤكد تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية؛
- 2- تكمن في عدم ذكر الأسباب من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس سنوات⁴.

(1)- فاطمة عثمانى ، مرجع سبق ذكره ، ص37.

(2)- ج.ج.د.ش ، قانون 06-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص 7.

(3)- رمزي حوحو، لبنى دنش ، مرجع سبق ذكره ، ص 73 .

(4)- ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي ، رقم 06-413 ، مرجع سبق ذكره ، ص 18.

ثانيا: تجديد العضوية من صلاحيات رئيس الجمهورية

تجديد العضوية يظهر يحد من استقلالية الجهاز كون التجديد قد يؤثر سلبا على سير الهيئة خاصة في حالة تأسيسه على معايير غير شفافة وغير نزيهة¹.

ثالثا: تقديم التقرير السنوي

نصت المادة (24) من القانون 06-01، على أن ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

ومنه فإن التقرير السنوي يقدم إلى رئيس الجمهورية يعد بمثابة مظاهر يقيد حرية الهيئة في القيام بنشاطها وذلك نتيجة للرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة².

ومنه فإن التقرير السنوي يقدم إلى رئيس الجمهورية يعد بمثابة مظاهر يقيد حرية الهيئة في القيام بنشاطها وذلك نتيجة للرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية للهيئة.

رابعا: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية

نصت المادة (22) من القانون 06-01، أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وبالتالي لا يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ولكن عليها إخطار وزير العدل أولا وهذا دليل آخر على تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية ومحدودية استقلاليتها³.

(1) - فاطمة عثمانى ، مرجع سبق ذكره ، ص48.

(2) - ج.ج.د.ش ، قانون 06-01 ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

(3) - رمزي حوحو ، لبنى دنش ، مرجع سبق ذكره ، ص73.

المبحث الثاني: الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشئ الديوان حديثاً تنفيذاً لتعليمية رئيس الجمهورية رقم (03) المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 ، و التي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها ، وهذا على الصعيدين المؤسساتي و العملياتي و أهم ما نص عليه في المجال المؤسساتي هو ضرورة تعزيز مسعى الدولة بأحداث الديوان المركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتي تتطافر في إطارها الجهود للتصدي قانونياً لأعمال الفساد الإجرامية وردعها¹.

وهذا ما تأكد بصدور الأمر 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه حال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره² وفي هذا المبحث سنستعرض الطبيعة القانونية للديوان في الطلب الأول ثم في الطلب الثاني تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وفي الطلب الثالث نتطرق إلى اختصاصات الديوان وكيفية سيره.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المرسوم الرئاسي رقم 11-423، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره في الفصل الأول منه في مواد (02)-(03)-(04) لتبيان خصائص الديوان التي

(1) - عبد العالي حاحة ، مرجع سبق ذكره ، ص 502 .

(2) - ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 ، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 68 الصادرة سنة 2011.

تميزه عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي تساهم في بلورة طبيعته القانونية والتمثلة في:

الفرع الأول: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية

لقد نصت المادة (2) من المرسوم رقم 11-426، كما يلي: الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد¹. والديوان هو جهاز لا يختلف عن باقي أجهزة الضبطية القضائية الأخرى لأن تشكيلة ضباط و أعوان الشرطة القضائية ، اذن فإن هذا الجهاز ليس بسلطة إدارية و إنما هو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء ومهمته هي التحري عن جرائم الفساد ، ورغم تسمية الديوان بالمصلحة المركزية العملياتية للشرطة القضائية إلا أن وزير العدل أشار إلى أن الديوان يعد هيئة لا مركزية وذلك لوجوده الجهوي على مستوى أربعة ولايات كبرى في الوطن².

الفرع الثاني: تبعية الديوان لوزير المالية

وفقا للمادة (03) من المرسوم 11-426 ، " يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية" وهنا نلاحظ بأن الديوان هو جهاز له تبعية من السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية وهو ما يحد من استقلالية وينقص من دوره في الحد من الفساد الإداري ، لأن الاستقلالية هي الحل الوحيد والضامن الأساسي لمكافحة ظاهرة الفساد في القطاعات الإدارية³.

الفرع الثالث: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

لم يمنح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والاستقلال المالي للديوان ، وهذا رغم المهام الموكلة له والتمثلة في البحث و التحري والبحث عن جرائم الفساد وحسب المرسوم

(1) - ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي، رقم 11-426 ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

(2) - عبد العالي حاحة ، مرجع سبق ذكره ، ص504.

(3) - بلخير جيلد ، الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (رسالة ماستر منشورة)، جامعة

بسكرة، سنة 2013-2014، ص 45.

11-426، " يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية" ، هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال ، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان حسب المادة (24) من نفس المرسوم 11-426، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره ، وهذا يعني القضاء تماما على الاستقلالية المالية ، وهذا بخلاف الهيئة التي منحها المشرع الشخصية المعنوية والاستقلال المالي و اللذين يعتبران في حقيقة الأمر من أهم الضمانات المجسدة لاستقلالية أي هيئة أو جهاز من الناحية الوظيفية.

إن عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية يعتبر عدم اعتراف من السلطة التنفيذية باستقلالية هذا الجهاز ، فهو جزء لا يتجزأ منها ، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها، إذن ليست له استقلالية من الناحية الوظيفية¹.

المطلب الثاني: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه

نص المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه كما يلي:

الفرع الأول: تشكيل الديوان

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو عبارة عن جهاز وطني لقمع الفساد على المستوى الوطني والمحلي أما بالنسبة لتشكيلة فقد نصت المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، وهي كما يلي:

- 1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية؛
- 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني؛
- 3- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد زيادة عن ذلك مستخدمون للدعم الإداري والتقني.

(1)- بلخير جيل ، المرجع نفسه ، ص45.

الفرع الثاني: تنظيم الديوان

المواد من (10) إلى (18) من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، هي التي بينت كيفية تنظيم الديوان وهي كالآتي:

أولاً: المدير العام

وفقاً للمادة (10) من المرسوم أعلاه سير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها. وطريقة التعيين هذه تعني أي مسير للديوان لا يتمتع بالاستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير المالية.

كما أن منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه انتقاض من صلاحياته المالية لحساب وزير المالية وهو الأمر الذي يضعف كثيراً من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية وبالتالي على أداء المهام المناطة به.

أما عن صلاحياته فقد نصت المادة (14) من المرسوم أعلاه على ما يلي :

- 1- إعداد برامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ؛
- 2- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي؛
- 3- السهر على حسن سير الديوان و تنسيق نشاط هيكله؛¹
- 4- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي؛
- 5- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان؛
- 6- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

ثانياً: الديوان

يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقاً للمادة (11-01) من المرسوم المذكور أعلاه ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات، ويختص رئيس الديوان

(1)- أمينة برححي ، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، (رسالة ماستر منشورة) ، جامعة بسكرة ، سنة 2014-2015 ، ص 69.

وفقا للمادة (15) من المرسوم أعلاه بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان ومتابعته وهذا تحت سلطة المدير العام.

ثالثا: مديرية التحريات

نصت المادة (11) من المرسوم أعلاه أن الديوان يتكون من مديريتين إحداها هي مديرية التحريات والتي تنظم في مديريات فرعية بقرار مشترك بين وزير المالية والمدير العام للوظيفة العامة.

رابعا: مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة (11) من المرسوم أعلاه، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات المذكورة.

وتوضع أيضا هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية.

ومما سبق نرى أن المشرع الجزائري لم يكفل التنظيم الكافي للديوان ويظهر ذلك من خلال المركز القانوني الضعيف لمديره من جهة وتقسيمه إلى مديريتين فقط وعدم تدعيمه بالهيكل اللازمة لسيره و أداء مهامه من جهة ثانية كما أن حصر كل وظائف الديوان وصلاحياته في مديرية واحدة هي مديرية التحريات ، الأمر الذي يعرقلها عن أداء الدور الموكل لها فكان أفضل للمشرع الجزائري لو أنشأ عدة مديريات في هذا الشأن ووزع عليها هذه الصلاحيات حتى تتكفل كما ينبغي بتحقيق الأهداف الموجودة من الديوان¹.

المطلب الثالث: اختصاصات الديوان وكيفية سيره

أضاف المشرع آلية ردية للحد من الفساد لتغطية نقائص في الهيئة الوقائية، إذ دعم المشرع الديوان باختصاصات متعددة وكلها ذات طابع قمعي مختلفة كل الاختلاف عن اختصاصات الهيئة كما بين المشرع كيفية سير هذا الديوان وهذا ما سنراه من خلال:

الفرع الأول: اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

(1) - أمينة برححي ، المرجع نفسه ، ص ص، (70-72).

إن الديوان المركزي لقمع الفساد يكلف بمجموعة من المهام نص عليها القانون، فحسب المادة (05) من المرسوم رقم 11-426 فقد حددت كما يلي:

- 1- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله؛
- 2- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيه للمثل أمام الجهة القضائية المختصة¹؛
- 3- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية؛
- 4- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

من خلال هذه الاختصاصات نلاحظ أنها متعددة، وإن غلب عليها الطابع الردعي القمعي فهي تجمع بين الرقابة والقمع والاقتراح في بعض الأحيان، كما تفترض هذه الاختصاصات توزيعها على الهياكل الموجودة في الديوان لقيام كل مصلحة بما كلفت به.

الفرع الثاني: كيفية سير الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص الفصل الرابع من المرسوم رقم 11-426، بأكمله لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد بينت المادة (19) من نفس المرسوم في هذا الشأن بداية أن ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155، الذي ينص أنه على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين انعقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الفساد ، التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة التي نصت عليها المواد من (20) إلى (22) من المرسوم رقم 11-426 ، وذلك كما يلي:

- تشير بداية أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان الحق في اللجوء إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات

(1)- ج.ج.د.ش ، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

المتعلقة بمهامهم، كما أشار المشرع إلى ضرورة التعاون باستمرار في مصلحة العدالة بين ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى ، وهذا ما يشاركون في نفس التحقيق ، ويجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى دائرة اختصاص الجريمة ، ويقدموا له ملف مرفق بنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، وهذا ما أكدته كذلك الفقرة (03) من المادة (20) من المرسوم رقم 11-426، بنصها " يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه"¹.

(1)-عبد العالي حاحة ، مرجع سبق ذكره ، ص514.

المبحث الثالث : دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري

صنف المشرع الجزائري وفق للمادة (117) من قانون الصفقات العمومية أجهزة الرقابة الإدارية إلى ثلاثة أقسام رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة وصائية .

المطلب الأول : الرقابة الداخلية

تكمن أهمية الرقابة الداخلية في كشف الانحرافات التجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تبنى على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات لأجل التحقق من صحتها ، فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات ، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها .

الفرع الأول : إنشاء لجنة دائمة لفتح الأظرفة

سيتم تناول دراسة تشكيلة اللجنة أولا وتحديد الاختصاصات التي تتمتع بها ثانيا .

أولا : تشكيلة اللجنة

إن المشرع قد منح المصلحة المتعاقدة حرية تشكيل واختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة من بين موظفيها مع ضرورة مراعاة الإطار القانوني و التنظيمي الساري المفعول¹.

ثانيا : التحديد الدقيق لمهام لجنة فتح الاظرفة :

بموجب القرار رقم 215/02، الصادر عن لجنة الصفقات العمومية المؤرخ في 2002/09/30 الذي فصل بين عملية فتح الاظرفة المالية والأظرفة التقنية، فنصت المادة الأولى منه على أنه " تفتح الاظرفة المالية من طرف لجنة فتح العروض "، أما عن مهام اللجنة فقد جاء في صلب المادة (122) وبذلك يكون دور لجنة فتح الاظرفة إعدادي واستشاري

(1)- مختار بومنتل ، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،(رسالة ماستر غير منشورة) ، جامعة السعيدة ، سنة 2014-2015، ص ص، (7-10).

1- الدور الإعدادي : إن اختصاص اللجنة مقيد بما رسمه لها المشرع لكنها مع ذلك تتمتع باختصاص نهائي في بعض الحالات لأن من حقها إستبعاد كل عطاء أو عرض لا يكون مستوفيا للشروط المطلوبة وتتمثل مهام اللجنة في :

- التثبيت من صحة تسجيل العروض على تسجيل خاص ؛
- إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول اظرفة عروضهم؛
- إعداد ووصف مفصل للوثائق التي يتكون منها كل عرض .

2-الدور الاستشاري : ويتجلى فيما تبديه اللجنة من تحفظات وآراء إذ ألزمها المشرع تحرير محضر يتضمن تلك التحفظات سواء تعلق الأمر بالعروض ذاتها أو ما تعلق بأصحابها .

الفرع الثاني : إنشاء لجنة دائمة لتقييم العروض

أولا : تشكيلة لجنة تقييم العروض

يخضع تشكيل هذه اللجنة للسلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة ويتم التعيين بمقرر ، والمشرع أكد على ضرورة تأهيل الأعضاء الذين يختارون أن تكون تركيبتهم متنوعة تجمع خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين مساهمة لنقل المهام الموكلة لهذه اللجنة¹ .

ثانيا : صلاحيات لجنة تقييم العروض

تستمد هذه اللجنة مهامها من نص المادة(125) من المرسوم الرئاسي رقم 236/10، وتتميز في مجملها بطابع تقييمي و البعض منها بطابع استشاري .

1- الدور التقييمي للجنة تقييم العروض

أول ما تقوم به هذه اللجنة هو دراسة مدى مطابقة التعهدات للشروط الواردة في دفتر شروط المناقصة لمعرفة ما قد يتضمنه كل تعهد من شروط² .

(1)- عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر ، (الجزائر جسر للنشر و التوزيع ، 2007) ، ص 183 .

(2) - ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 معدل ومتمم و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010 .

وتظهر صرامة الشرع في حالة الإقصاء لغياب أحد الوثائق في الملف الإداري وبعد إتمام عملية التصفية تنتقل اللجنة إلى تحليل العروض المتبقاة عبر :

المرحلة الأولى: ويتم خلالها إجراء دراسة تقييمية للعروض التقنية وفقا لجدول تنقيط تضعه المصلحة المتعاقدة مسبقا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة .

المرحلة الثانية : على إثر نتائج التقييم يتم فحص ودراسة العروض المالية للمتأهلين في المرحلة الأولى ولأجل بعث ضمانات أكبر تتم المراجعة التفصيلية لأهمية النواحي المالية في الصفقة .

2- الدور الاستشاري للجنة تقييم العروض

فللجنة إختصاصات استشارية محضة تهدف إلى إرشاد المصلحة المتعاقدة نتيجة التحليل الدقيق للعروض المقدمة لها لدرجة إمكانية تقديم اقتراح رفض العرض المقبول إذ ثبت انه يترتب على منح المشروع هيمنة المتعامل المقبول على السوق بأي طريقة كانت وهو ما نصت عليه المادة 125 من أحكام المرسوم الرئاسي 10 / 236 ¹ .

المطلب الثاني : تعدد أجهزة الرقابة الخارجية

رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الوقاية من الفساد تهدف إلى تحقيق البرنامج الحكومي بكفاءة وفعالية

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه اللجان عمل المشرع على تجسيدها بإنشاء لجان لرقابة الصفقات على المستوى المحلي .

الفرع الأول : الرقابة على الصفقات العمومية البلدية

يقوم بالرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية على مستوى البلدي كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي و اللجنة البلدية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 والتنظيمات المتلاحقة للصفقات العمومية.

(1)- عقيلة خرباشي ، << دور تعدد أشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية >> ، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية ، (المنعقد بالمركز الجامعي العربي بن المهدي ، يومي 13-14 ماي 2007) ، ص 5 .

أولاً - رقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي على الصفقات العمومية نصت المادة (82) من قانون رقم 10/11، المتعلق بالبلدية على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بما يلي:

- تسيير إيرادات البلدية و الإذن بالإتفاق ومتابعة تطور مالية البلدية؛
- إبرام عقود إقتناء الأملاك وعقود بيعها ، وقبول الهبات و الوصايا؛
- إبرام المناقصات او المزادات الخاصة بأشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.

ثانيا : رقابة اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نص قانون البلدية 10-11، في مادته (191) إنّ تشكيلة البلدية تنشأ لجنة بلدية للمناقصة تشكل كما يأتي:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسا؛
- منتخبان اثنان يعينهما المجلس الشعبي البلدي، عضوين؛
- الأمين العام للبلدية، عضوا؛
- ممثل مصالح أملاك الدولة¹.

و المهم أن كل من تنظيم الصفقات العمومية وقانون البلدية يضمنان اللجنة نفسها وهي لجنة الصفقات كهيئة مكلفة بالرقابة على صفقات البلدية، ويلاحظ ان رئاسة اللجنة هي من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وتختص اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان المناقصة وذلك طبقا للمادة (132) التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات ، كما تختص اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية أخذ بعين الاعتبار السقف المالي كما تتولى اللجنة البلدية للصفقات دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت خلال 10 أيام من نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة².

الفرع الثاني : رقابة اللجنة الولائية للصفقات العمومية

(1)- ج.ج.د.ش ، قانون 10-11 ، مرجع سبق ذكره ، ص 20.

(2) - ج.ج.د.ش، المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18 يناير 2012 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 26 يناير 2012.

أناط المشرع إلى اللجنة الولائية رقابة الصفقات على المستوى الولائي ، فعهد إليها دراسة مشاريع دفاتر الشروط ، دراسة مشاريع الصفقات ودراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة .

أولاً : دراسة مشاريع دفاتر الشروط

طبقاً للمادة (132) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، تتولى اللجنة الولائية للصفقات دراسة مشاريع الصفقات المتعلقة بالمناقصات ، قبل إعلان المناقصة خلال مدة حددتها المادة نفسها وهي 45 يوم ويعقد الاختصاص لهذه اللجنة متى توافر المعيارين العضوي و المالي .

1- المعيار العضوي : حتى ينعقد الاختصاص يجب أن تكون الإدارة المعنية بالصفقة إما: الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية ضمن حدود مالية خارجة عن اختصاص اللجنة البلدية للصفقات، الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات المحلية، الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح غير المركزية للدولة ويتعلق الأمر بالمديريات التنفيذية الموجودة على مستوى الولاية .

2- المعيار المالي : إلى جانب المعيار العضوي يجب توافر المعيار المالي المبين في المادة 136 بعد التعديل وذلك حسب نوع كل صفقة من الصفقات الآتية:

- صفقات الدراسة و الخدمة ، صفقات الأشغال ، صفقات اللوازم ، صفقات الخدمات، صفقات الدراسات¹

ثانياً : دراسة مشاريع الصفقات

تجد سلطة الرقابة هذه أساسها القانوني في مواد كثيرة أهمها المادة (136) " تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها الولاية والمصالح غير المركزية

(1) - نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات ، (أطروحة دكتوراه منشورة) ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2013 ، ص139.

للدولة التي تساوي مبلغها أو يقل عن المستويات المحدد في المواد (146)-(147)- (148) .

ثالثا : دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت :

أفضل إجراء جاء به المرسوم الرئاسي رقم 02- 250 ، هو استحداثه لآلية جديدة تمثلت في المنح المؤقت للصفقة .

وبالرابط بين مقتضيات المادة (134) و المادة (114) يتبين أن المشرع أضاف للجنة الولائية للصفقات اختصاصا جديدا يتعلق بدراسة الطعون الموجهة ضد اختيار المصلحة المتعاقدة المتعلقة بالمؤسسات ولكن هذا بعد توافر معيارين العضوي و المالي .

1- المعيار العضوي : حتى بعقد اختصاص اللجنة الولائية بدراسة طعن خارج إطار صفقات الولاية وجب أن تكون الجهة المعنية بالصفقة أو الطعون ضدها إما :

- مؤسسة عمومية على اختلاف أنواعها المحددة في المادة؛

- مركز بحث وتنمية وطني؛

- مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري .

2- المعيار المالي : حتى بعقد الاختصاص اللجنة الولائية لا يكفي توافر المعيار العضوي بل لابد من توافر المعيار المالي وذلك في ألا يتجاوز السقف المالي لصفقات الأشغال و الخدمات والدراسات تلك الحدود المرسومة في المواد (146- 147 - 148) المعدلة بأحكام المرسوم الرئاسي رقم 12- 23.

المطلب الثالث : الرقابة الوصائية

تمارس الرقابة الوصائية على الجهات الإدارية اللامركزية التي تتمتع بالاستقلالية ولكن هذا الاستقلال لا يعني الاستقلال التام بل تبقى تحت إشراف ووصاية الجهات المركزية . تعددت التعاريف التي قبلت بشأن الرقابة الوصائية حيث تعرف بأنها : " الرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات و الجهات اللامركزية "¹.

(1)- المرجع نفسه ، ص 155.

والغاية من الرقابة الوصائية تتمثل أساساً في التأكد من ملائمة الصفقات العمومية لأهداف الفعالية و الاقتصاد كذلك ، وهي الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة . تسند هذه الرقابة إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية إذ تتأكد من تطبيق التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية. خصص المشرع لهذه الرقابة مادة واحدة على الرغم من أهميتها وهي المادة (127) من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، وهذا جعل هذه الرقابة غامضة خاصة وأن مجال الصفقات العمومية هو مجال واسع كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة محددة المعالم لتفادي الانحرافات.

كما يمكن أن تمارس رقابة الوصاية عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية ، يرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتمزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية¹.

(1)- بلخير جبدل، مرجع سبق ذكره ، ص ص، (85 ، 87) .

خلاصة الفصل

يتبين لنا من خلال دراستنا لدور آليات و أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، ومن خلال ما تم تناوله في هذا الفصل أن الجزائر أصدرت القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل والمتمم، الذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والذي بموجبه تم تدعيمه بترسانة من القوانين لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد.

كما أنشأ المشرع أجهزة مختصة بالرقابة الإدارية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، باعتبار هذه الأخيرة أكثر المجالات عرضة للفساد الإداري، كما أن هذه الأجهزة تعد وقاية من كل أشكال الفساد، وذلك لأن بقاء المؤسسات دون رقابة يؤدي إلى العديد من المفاسد بما فيها الفساد الإداري الذي يصعب التغلب عليه، بمعنى لا يمكن مكافحة الفساد الإداري دون وجود رقابة إدارية.

الفصل الثالث
دراسة ميدانية
على مستوى بلدية بوسعادة

تمهيد:

بعد ما تطرقنا في الفصلين السابقين إلى المفاهيم المتعلقة بالرقابة الإدارية والفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية، وكذا عرفنا آليات الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، سنحاول من خلال هذا الفصل إسقاط الجانب النظري للدراسة على البلدية للوقوف على أهم الحقائق الميدانية لدور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية وبالتحديد مقر بلدية بوسعادة. يلي ذلك سنحاول استخلاص أهم النتائج التي سنتواصل إليها من خلال هذه الدراسة، حيث يتم تناولها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: نبذة عن التطور التاريخي لبلدية بوسعادة وهيكلها التنظيمي؛

المبحث الثاني: مناقشة منهجية الدراسة الميدانية؛

المبحث الثالث: تحليل النتائج واختبار فرضيات الدراسة.

المبحث الأول : نبذة عن التطور التاريخي لبلدية بوسعادة و هيكلها التنظيمي

نتناول في هذا المبحث نشأة وتطور بلدية بوسعادة، وسنبرز أهميتها الإستراتيجية وهيكلها التنظيمي.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية بوسعادة

احتلت بوسعادة موقعا هاما في المنطقة يثبت قدم وجودها، ومدى أهميتها في الحضارات المتعاقبة حيث تشير بعض المراجع أن إعمارها يعود إلى عصور الممالك النوميدية، وقبل الاحتلال الروماني كانت أهلة بالجيتول وهم البرابرة، وبعدها أصبحت بوسعادة مستعمرة رومانية، وفي القرن 15 تم الاستيلاء بالولي الصالح سيدي ثامر وسيدي سليمان وهم من المرابطين الذين يستوطنون الساقية الحمراء، أما مرحلة الاحتلال الفرنسي وضعت اللبنة الأولى في القلعة العسكرية (برج الساعة) ، وبعد عشر سنوات من وصولهم أقاموا الدائرة العسكرية و بناء الحي الفرنسي، ونظرا لأهمية بوسعادة السياحية تم إنشاء العديد من الفنادق، وعرفت المدينة آنذاك العديد من التوسعات، أما في مرحلة بعد الاستقلال عرفت المدينة تعميرا غير قانوني بسبب النزوح الريفي، وظهرت أحياء جديدة سنة 1991 وبدأت في الاتساع أكثر إلى غاية 1996.

موقع بلدية بوسعادة :

تقع بلدية بوسعادة في الجنوب الشرقي للبلاد على بعد 248 كلم من الجزائر العاصمة، وهي إحدى بلديات ولاية المسيلة التي تبعد عنها حوالي 68 كلم، ويحدها من الشمال بلدية أولاد سيدي إبراهيم ومن الشمال الشرقي بلدية المعاريف، ومن الشرق بلدية الحوامد ومن الغرب بلدية تامسة ومن الجنوب الشرقي بلدية ولتام ومن الجنوب الغربي بلدية الهامل.

تغطي بلدية بوسعادة مساحة إجمالية تقدر ب 255 كلم² ، وعدد سكانها يصل إلى 110785 نسمة لكثافة تقدر ب 492 نسمة / كلم².

المطلب الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية بوسعادة

1- الأمانة العامة: تتكون من مصلحتين:

أ- مصلحة كتابة المجلس و المصالح المشتركة

تتكون من 03 مكاتب :

- مكتب كتابة المجلس؛
- مكتب المصالح المشتركة؛
- مكتب الأرشيف؛

و من مهامها:

- استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي؛
- تحرير محاضر جلسات المجلس الشعبي البلدي؛
- تتولى المهام الإدارية الخاصة برئيس المجلس الشعبي البلدي؛
- الاستقبال و الرد على عرائض و شكاوى المواطنين؛
- تسجيل البريد الصادر و الوارد و توزيع البريد عبر المصالح.

ب- مصلحة الإحصاء و تسيير الإعلام الآلي :

و تتكون من مكنتين :

- مكتب تسيير الإعلام الآلي؛
- مكتب الإحصاء.

2- مديرية التنظيم و الشؤون العامة : تتكون من 03 مصالح :

أ- مصلحة الحالة المدنية:

وتتكون من 03 مكاتب:

- مكتب الحالة المدنية؛
- مكتب المصالح العمومية؛
- مكتب الخدمة الوطنية.

ومن مهامها التالي:

- إحصاء الحالة المدنية و الحفاظ على السجلات؛
- ترتيب سجلات المواليد، الزواج، الوفيات؛
- تسليم وثائق الحالة المدنية و وثائق أخرى؛
- ترتيب البطاقات و القوائم الانتخابية؛
- الخدمة الوطنية.

ت- مصلحة الشؤون العامة: و تتكون من 03 مكاتب :

- مكتب الشؤون الفلاحية؛
- مكتب المصالح العمومية؛
- مكتب حفظ الصحة.

ث- مصلحة التنظيم و الشؤون القانونية : وتتكون من مكتبين :

- مكتب المنازعات و الشؤون القانونية؛
- مكتب التنظيم و الشرطة العامة؛

ومن مهامها التالي:

- متابعة القضايا و المنازعات أمام المحاكم و المجلس القضائي؛
- متابعة جميع القضايا المتنازع فيها.

3- مديرية الشؤون الاجتماعية : تتكون من مصلحتين :

- مصلحة الشؤون الاجتماعية: تتكون من :
- مكتب النشاط الاجتماعي.

ومن مهامها التالي:

- ملف الشبكة الاجتماعية و الحماية الاجتماعية؛
- إعانات اجتماعية (معوقين ، مسنين ، ذوي الأمراض المزمنة)؛

- إحصاء الفئات الاجتماعية المحرومة، وتنظيم التكفل بها في إطار السياسة العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية .
- ب- مصلحة الشؤون الثقافية و الرياضية : و تتكون من :
 - مكتب الشؤون الثقافية؛
 - مكتب الشؤون الرياضية.
- 4- مديرية المستخدمين: وتتكون من مصلحتين :
 - أ- مصلحة التسيير: و تتكون من :
 - مكتب تسيير المستخدمين؛
 - مكتب تكوين و تعداد المستخدمين.
 - ب- مصلحة الشغل و التمهين و التكوين: تتكون من :
 - مكتب الشغل؛
 - مكتب التكوين و التمهين.
- 5- مديرية المالية : و تتكون من مصلحتين :
 - أ- مصلحة الميزانية و العمليات المالية : و تتكون من :
 - مكتب الميزانية؛
 - مكتب العمليات المالية.
 - ومن مهامها التالي:
 - * إعداد الميزانية الأولى و الإضافية؛
 - * الحساب الإداري و الإحصائيات المالية؛
 - * متابعة مختلف الإيرادات و النفقات؛
 - * تحرير الفاتورات و أجور العمل؛
 - * كل أعمال المحاسبة بالتسيير.

ب- مصلحة ممتلكات البلدية : و تتكون من :

- مكتب متابعة الجرد؛

- مكتب تسيير ملفات الممتلكات.

من مهامها التالي:

- متابعة حالة أملاك البلدية من (عقود إيجار ، الأسواق ... إلخ)؛

- تحصيل رسوم (الماء ، الإيجارات ، الأشغال) .

6- مديرية الوسائل العامة : و تتكون من مصلحتين :

أ- مصلحة الصيانة : و تتكون من :

-مكتب الصيانة؛

-مكتب التطهير و النظافة.

ومن مهامها التالي :

- الإنارة العمومية و صيانة الطرق و إشارات المرور الضوئية.

ب- مصلحة الوسائل العامة : و تتكون من :

- مكتب تسيير المخزون؛

- مكتب تسيير الورشات و عتاد الحظيرة .

7- مديرية البناء و التعمير : وتتكون من مصلحتين :

أ- مصلحة البناء و التعمير : وتتكون من :

- مكتب البناء و التعمير؛

- مكتب متابعة المشاريع.


ب- مصلحة التهيئة العمرانية : وتتكون من :

- مكتب التهيئة العمرانية؛

- مكتب التجهيزات التقنية.

ومن مهامها التالي:

- * متابعة مشاريع التهيئة العمرانية و البناء؛
 - * إعداد و تسليم الوثائق الخاصة بالتعمير و البناء؛
 - * إعداد ملفات تسوية الملكية؛
 - * ترتيب الممتلكات العقارية.
- ت- مصلحة البيومترية : و تتكون من 04 مكاتب :
- مكتب جواز السفر؛
 - مكتب بطاقة التعريف الوطنية؛
 - مكتب ترقيم المركبات؛
 - مكتب رخصة السياقة .



المبحث الثاني : مناقشة منهجية الدراسة الميدانية

سنتناول في هذا المبحث أهم الإجراءات المنهجية للبحث، وذلك بالتطرق إلى الدراسة الاستطلاعية، ثم إلى الدراسة الأساسية المتمثلة في المنهج المستخدم؛ مكان إجراء الدراسة؛ مجتمع وعينة وأدوات البحث؛ وفي الأخير نصل إلى التقنيات الإحصائية المستعان بها.

المطلب الأول : عرض الإجراءات التطبيقية و منهجية الدراسة الميدانية¹

الفرع الأول : الدراسة الاستطلاعية

تعد الدراسة الاستطلاعية الأولية اللبنة الأساسية التي عن طريقها تتحدد خارطة البحث، والتي بدورها تساعد الباحث في إجراء مسحه الأولي بغية الإلمام بجوانب الدراسة الميدانية، ومن جملة العناصر التي تم التقيد بها أثناء الدراسة الاستطلاعية هي :

- التعرف على المكان ومدى إمكانية إجراء هذه الدراسة؛
 - التعرف على كل ما يمكنه عرقلة عملنا؛
 - تحديد العينة ومعرفة الأجواء المحيطة بها ومختلف ظروفها؛
 - التقرب من أفراد العينة؛
 - تقسيم المستوى المعرفي لأفراد العينة.
- وفي الأخير خلصنا إلى ضبط الإشكالية وفرضيات البحث، وكذلك تحديد الأدوات الخاصة بالدراسة.

بعد جمع المعلومات اللازمة ، تم التوصل إلى أدوات جمع البيانات كالتالي :

- 1- تصميم استبيان لقياس دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري؛
- 2- إجراء مجموعة من المقابلات مع الفاعلين في الهياكل المستهدفة للدراسة، وقد تم إجراء الدراسة الاستطلاعية في الأسبوع الثاني من شهر أفريل 2018.

(1)- فوزية شرقي ، " اشكالية تسيير وتثمين الموارد البشرية على مستوى الادارة المحلية الجزائرية ، دراسة حالة الادارة العامة لمقر ولاية المسيلة : 2008-2014 ، (رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 03) غير منشورة ، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2015-2017.

أما عينة الدراسة الاستطلاعية قد تم توزيع (50) استمارة، وتم استرجاع وتم استرجاع (47) استمارة. تم توزيع الاستمارات في الأسبوع الثالث من شهر افريل 2018

الفرع الثاني : منهجية أدوات الدراسة الميدانية

من المتفق عليه أنه لا بد من كل دراسة تهدف إلى الوصول إلى نتائج وحقائق معينة، من اتباع منهج واضح وملائم يتم من خلاله معالجة مشكلة البحث، واختبار فرضيات الدراسة والبحث، وهذا بحسب طبيعة موضوع الدراسة، وبناء عليه تم اعتماد المناهج والطرق التالية:

1- **منهج دراسة حالة** : حيث سيكون مناسب لتحليل موضوع الدراسة من خلال الاستفادة من أدوات هذا المنهج في تطبيق الدراسة النظرية على عينة من الموظفين المحليين على مستوى مقر بلدية بوسعادة .

2- **منهج الوصفي التحليلي** : " وهو الطريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميًا عن طريق جمع معلومات مقننة عن المشكلة، تصنيفها، تحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة¹ وقد تم استخدام هذا المنهج لان موضوعنا يحتاج إلى الوصف، التحليل و الكشف عن دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الاداري على مستوى الجماعات المحلية - بلدية بوسعادة.

3- **المنهج الإحصائي** : ساعدنا هذا المنهج على جمع المعلومات والبيانات وتحليلها رياضيا، لغرض إظهار الاستدلالات العلمية و تنظيمها و عرضها جدوليا، ثم تحليلها رياضيا واستخلاص النتائج بشأنها والعمل على تفسيرها .

(1)-عمار بوحوش ، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث ، ط1 ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 1995) ، ص 129.

-فرضيات الدراسة: **الفرضية الرئيسية:** توجد علاقة بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

- **الفرضية الفرعية الأولى:** يوجد علاقة إرتباطية بين الرقابة الإدارية والفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

-**الفرضية الفرعية الثانية:** يوجد علاقة إرتباطية بين الرقابة الإدارية وآليات و أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

المطلب الثاني : التعريف بأدوات الدراسة الميدانية

الفرع الاول : الملاحظة

تعني في اللغة العربية النظر الى الشيء ، وعرفها الاستاذ مروان عبد المجيد ابراهيم " بأنها المشاهدة المقصودة و الدقيقة و المنظمة و الموجهة و الهادفة ، وهي رؤية منظمة وممزوجة بالاهتمام بالظواهر الخاضعة لها وقد تستعين بآليات وادوات علمية دقيقة"¹ ، وقد ساعدتنا الملاحظة كثيرا في هذا البحث على تكوين تصور حول الوقائع وظروف العمل المحيطة بالموظفين ، ومدى تجاوبهم مع أسئلة الاستمارة ، حيث أثارت فيهم الأسئلة عدة مشاعر مختلفة تتراوح بين الاستحسان و الاستيلاء احيانا ، و التحفظ أحيانا أخرى .

الفرع الثاني : الاستبيان

هو تلك المجموعة من الاسئلة التي يحضرها الباحث وبعدها إعداد محدد وتسلم إلى الاشخاص المختارين لتسجيل اجاباتهم على استمارة الاستبيان الواردة ثم اعادتها . ولقد التزمت ببعض القواعد بخصوص اعداد وصياغة الاستبيان والمتمثلة في العناصر أدناه.

(1)- فوزية شرقي، مرجع سبق ذكره.

أولاً : تحديد الغرض من الاستبانة :

- أن عبارات الاستبيان كانت محددة وواضحة وصياغتها كانت بسيطة وسهلة الفهم من قبل مجتمع البحث وعيناته؛
 - أخذت الفوارق في المؤهلات و المستوى التعليمي لدى مجتمع البحث وعينته بعين الاعتبار لذلك جاءت صياغة عبارات الاستبيان واضحة لكل الفئات المدروسة؛
 - تمت عملية جمع المعلومات من عينة الدراسة بواسطة توزيع وتعبئة الاستبيان¹
- ثانياً : عرض المقاييس :**

مقياس ليكرت (Likert) الخماسي: قامت الطالبة بالاستعانة بهذا المقياس ويتمثل في وضع علامة مقابل كل سؤال يطرح، ثم تجمع كل النقاط الخاصة بالإجابات؛ وذلك بعد التحليل المفاهيمي لفروض الدراسة وتحديد المعلومات المراد الحصول عليها ، وبعد الاطلاع على الجانب النظري للدراسة وتحديد افراد العينة وتحديد نوعية التحليل وكذلك من خلال الاطلاع على استبيانات لدراسات تقترب من بحثنا و المتمثلة في :²

- فوزية شرقي : " إشكالية تسيير الموارد البشرية على مستوى الادارة المحلية الجزائرية دراسة حالة الادارة العامة لمقر ولاية المسيلة 2008-2014 ، (رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 03) غير منشورة كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، 2015-2017 .

ثالثاً : تحديد الأبعاد التي تقيسها الإستبانة**القسم الأول :**

ويتكون هذا القسم من ست متغيرات و يتضمن العوامل الشخصية و الوظيفية التالية :

الجنس : و له مستويان (ذكر و أنثى) .

السن : وله أربع مستويات(من 20-30 و من 31-40 و من 41-50 و أكثر من 50 سنة).

(1)- ارجع الى قائمة الملاحق : الملحق رقم (02)المتعلق بالاستمارة .

(2)- فوزية شرقي ، مرجع سبق ذكره.

المستوى التعليمي : و له أربع مستويات (متوسط - ثانوي - ليسانس - دراسات عليا).
الحالة العائلية : و لها أربع مستويات (أعزب - متزوج - مطلق - أرمل) .
الخبرة المهنية : ولها أربع مستويات (أقل من 5 سنوات - من 6 إلى 10 سنوات - من 11 إلى 15 - أكثر من 15 سنة)
الوظيفة : وقد وضع ثلاث مستويات (إطار، فئة التحكم، فئة التنفيذ)
القسم الثاني :

يتناول محاور الدراسة الأساسية والمتعلقة بمحاولة معرفة دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية.
 واعتمدت الطالبة في تصميم الاستبيان، على سلم ليكرت خماسي الأبعاد كقياس للإجابة على فقرات الاستبيان، والجدول رقم (01) يوضح سلم ليكرت خماسي الأبعاد ودرجات المقياس.

الجدول رقم (01) : درجات مقياس ليكرت الخماسي

الاستجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر : من إعداد الطالبة اعتمادا على بيانات الاستبيان.

وتم تحديد طول كل من أبعاد مقياس ليكرت الخماسي المستخدم في محاور الدراسة، ثم حساب المدى (4=1-5)، ثم تقسيمه على ابعاد المقياس الخمسة للحصول على طول البعد أي (0.80=5/4)، وبعد ذلك تم اضافة هذه القيمة، إلى أقل قيمة في المقياس، وهي الواحد الصحيح وذلك لتحديد الحد الأعلى للبعد الأول وهكذا:

- غير موافق بشدة : المتوسط ينتمي إلى المجال (01.00 - 01.80)؛
- غير موافق : المتوسط ينتمي إلى المجال (01.80 - 02.60)؛
- محايد : المتوسط ينتمي إلى المجال (02.60 - 03.40)؛
- موافق : المتوسط ينتمي إلى المجال (03.40 - 04.20)؛
- موافق بشدة : المتوسط ينتمي إلى المجال (04.20 - 05.00).

تم التطرق في فقرات الاستبيان المعتمد للدراسة إلى دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، دراسة حالة بلدية بوسعادة (2017-2018)، والتي تم ضمنها صياغة العبارات التي تتداخل ضمنها عمليات أداء الجماعات المحلية، والهدف من وراء ذلك هو محاولة معرفة مدى تطبيق البلدية للرقابة الإدارية من أجل الحد من ظاهرة الفساد الإداري، والجدول أدناه يلخص أهم عناصرها :

الجدول رقم (02) : استمارة استقصاء عن دور الرقابة الإدارية و مكافحة الفساد الإداري.

الترتيب	عنوان المحور	أرقام الفقرات	عدد الفقرات
01	بيانات شخصية	06-01	06
02	بيانات جوهرية	20-07	14
المجموع		20-01	20

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان.

وقد صمم هذا المقياس على طريقة " ليكرت - LIKERT" الخماسي، فكانت البدائل المقترحة للإجابة هي: (موافق بشدة ، موافق ، محايد ، غير موافق ، غير موافق بشدة) حيث تعطى لها الدرجات على الترتيب (1،2،3،4،5).

رابعاً : تحكيم فقرات الاستبانة

للتأكد من أن الفقرات تقيس ما وضعت من أجله فقد تم عرضها على الأستاذة المشرفة من جامعة المسيلة ذات خبرة واختصاص في الموضوع، حيث قامت الأستاذة "فوزية شرقي" بدراسة الاستبانة وتحكيم فقراتها، وابداء رأيها في مدى ملائمة العبارات لقياس ما وضعت لأجله، و مدى وضوح صياغة العبارات بالإضافة إلى اقتراح ما تراه مناسباً.

حيث خصصت الفقرات من (01 - 06) لتمثل البيانات الشخصية لأفراد عينة الدراسة ، أما بخصوص المحور الثاني (01 - 06) والثالث (01 - 06) فقد احتوى على (14) فقرة .

الفرع الثالث : التحليل الإحصائي

أولا : المعالجات الإحصائية

جاءت المعالجات الإحصائية لمفردات الدراسة عن طريق برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0 (SPSS Version 21.0)، وذلك باستخدام المعالجات الإحصائية التالية :

1- حساب التكرارات والنسب المؤوية لوصف خصائص عينة المراسلة، وحساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للإجابة عن أسئلة الدراسة بغية ضبطها في جداول وتمثيلها بيانيا .

2- إنجاز بعض من الأشكال البيانية بواسطة برنامج الإكسال، (EXCEL Version 2007)، نظرا للخصائص الجيدة و الواضحة للرسوم البيانية المبرمجة ضمنه .

3- طريقة التناسق الداخلي باستخدام الفاكرونباخ (Gronbach 's Alpha)، والقائمة على أساس تقدير معدل ارتباطات العبارات فيما بينها للإستبيان ككل لقياس الثبات (Statistics Reliability).

ثانيا : اختبار ثبات و صدق المقياس

يستعمل معامل الفاكرونباخ لاختبار ثبات الاستمارة ، و يقصد بثبات الاستمارة أنه إذا تم إعادة إستعمالها على نفس العينة فإنها ستؤدي نفس النتائج التي تم الحصول عليها، حيث كلما اقترب معامل الفاكرونباخ من الواحد (01) دل على ثبات الاستمارة و صلاحية استعمالها، والعكس صحيح، و فيما يلي بيان لمعامل الفا كرونباخ للاستمارة التي تم استعمالها في هذه الدراسة .

أولا : ثبات و صدق المحور الأول للاستبيان

أ- الثبات : تم تقدير ثبات هذا الاستبيان بطريقتين هما :

1- ألفا كرونباخ (Gronbach 's Alpha)

تم حساب ثبات هذا الاستبيان بطريقة التناسق الداخلي باستخدام الفا كرونباخ، والقائمة على اساس تقدير معدل ارتباطات العبارات فيما بينها للاستبيان ككل، حيث قدر معامل الفا كرونباخ بالنسبة لمحاور الاستبيان ككل (0,555)) ومنه يمكن القول بان هذا الاستبيان ثابت، كما هو موضح في الجدول التالي :

الجدول رقم (03): يوضح ثبات استبيان المحور الاول عن طريق التناسق الداخلي

عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	المحور الأول للاستبيان ككل
06	,555	

المصدر : مخرجات برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0 من انجاز الطالبة .

ثانيا : ثبات و صدق الاستبيان المحور الثاني .

أ- الثبات : تم تقدير ثبات هذا الاستبيان بالطريقة التالية :

1-الفا كرونباخ (Gronbach 's Alpha)

تم حساب ثبات هذا الاستبيان بطريقة التناسق الداخلي باستخدام الفا كرونباخ والقائمة على اساس تقدير معدل ارتباطات العبارات فيما بينها للاستبيان ككل ، حيث قدر معامل الفا كرونباخ بالنسبة للاستبيان ككل () ومنه يمكن القول بان هذا الاستبيان ثابت ، كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يوضح ثبات استبيان المحور الثاني عن طريق التناسق الداخلي .

عدد العبارات	معامل ألفا كرونباخ	المحور الأول للاستبيان ككل
08	,650	

المصدر : مخرجات برنامج الرزم الاحصائية النسخة 21.0 من انجاز الطالبة .

المطلب الثالث : تحديد حدود الدراسة الميدانية

الفرع الأول : تحديد المجال المكاني للدراسة

تم تحديد المجال المكاني للدراسة الميدانية على مستوى الجماعات المحلية لمقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

الفرع الثاني : تحديد المجال الزمني للدراسة

تحديد المجال الزمني للدراسة الممتد من (سنة 2017 إلى غاية 2018)، وهذا بغية

الوصول إلى نتائج واستنتاجات يمكن تأكيدها بدقة فيما يخص تحديد دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري محل الدراسة .

الفرع الثالث : تحديد مجتمع البحث والعينة**أولا : تحديد مجتمع البحث**

يتكون مجتمع الدراسة من (181) موظفا من موظفي بلدية بوسعادة.

ثانيا : تحديد حجم العينة

تعد العينة مجموعة فرعية من عناصر مجتمع بحث معين أونسبة معينة من أفراد المجتمع الأصلي تجري عليها الدراسة، ثم تعميم نتائج الدراسة على المجتمع الأصلي، ولبلوغ هذه المرحلة يتم معاينة مجتمع البحث من خلال مجموعة من العمليات التي تهدف إلى بناء عينة تمثيلية له (مجتمع البحث) .

ثالثا : نوع العينة و طريقة اختيارها

يتحدد اختيار نوع معين من العينة من خلال التدقيق في طبيعة مشكلة الدراسة، ولقد اقتضت من طبيعة الموضوع والمجال البشري للدراسة اللجوء إلى العينة الاحتمالية الطبقية بحيث تم أخذها من موظفي مقر بلدية بوسعادة، إذ تم تقسيم مجتمع البحث حسب الجنس إلى ذكور وإناث، ثم بعد ذلك تم الاعتماد على نسبة معينة، من إجمالي حجم المجتمع الأصلي موزعين حسب الأصناف المهنية والجنس، حيث يتم توزيع (50) استبانة على أفراد مجتمع البحث، وتم استعادة (47) استبانة .

1- الخصائص الديمغرافية للعينة :

سنحاول في هذا الجزء تحليل الجزء الأول المتضمن الخصائص الشخصية والوظيفية، لأفراد عينة الدراسة من خلال إجاباتهم على استمارة الاستبيان، وذلك كالتالي :


ويتوزعون حسب مؤشر الجنس، كما يبين الجدول التالي:

الجدول رقم (05) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس

النسبة المئوية	التعداد	الجنس
68.10%	32	ذكر
31,90%	15	أنثى
100%	47	المجموع

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان

الشكل رقم (02) : يوضح توزيع العينة حسب متغير الجنس.



المصدر: من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .


من خلال الجدول أعلاه؛ وبالنظر إلى تعداد أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالاً (47) مبحوثاً، نلاحظ أن عدد الذكور قدر بـ (32) فرداً بنسبة (68.10%)، في حين أن عدد الإناث قدر بـ (15) مبحوثاً بنسبة قدرت بـ (31،90) % .

الجدول رقم (06) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري السن والجنس

النسبة المئوية	المجموع	التكرار		الفئات العمرية
		اناث	ذكور	
% 25،50	12	5	7	من 20 الى 30 سنة
%51.10	24	9	15	من 31 الى 40 سنة
%23.40	11	1	10	من 41 الى 50 سنة
% 100	47	15	32	المجموع

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

الشكل رقم (03) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري السن والجنس.



المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .


من خلال الجدول أعلاه وبالنظر الى تعداد أفراد عينة الدراسة والبالغ حجمهم إجمالاً (47) مبحوثاً، نلاحظ أن عدد الافراد الذين سنهم يتراوح ما بين (20 الى 30 سنة) قدر بـ (12) مبحوثاً أي بنسبة (25.50 %)، في حين نلاحظ أن عدد الافراد الذين يتراوح سنهم ما بين (31 الى 40 سنة) قدر بـ (51.10 %)، أما المبحوثين الذين يتراوح سنهم ما بين (41 الى 50 سنة) فقد قدر عددهم بـ (11) مبحوثاً أي بنسبة (23.40 %).

الجدول (07) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة العائلية

النسبة المئوية	التعداد	الحالة العائلية
44.70%	21	أعزب
53.20%	25	متزوج
2.10%	1	مطلق
100%	47	المجموع

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

الشكل رقم (04) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة العائلية



المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .


من خلال الجدول أعلاه وبالنظر الى تعداد أفراد عينة الدراسة و البالغ حجمهم إجمالاً (47) مبحوثاً، نلاحظ أن الأغلبية الساحقة من أفراد عينة الدراسة متزوجين بنسبة (20,53%)، أي ما يعادل (25) مبحوثاً، في حين نجد أن نسبة الموظفين العزاب هي (44.70%)، أي يعادل (29) مبحوثاً من أفراد عينة الدراسة، ونجد مطلق واحد أي نسبة (2,10%).

الجدول رقم (08): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي

النسبة	التعداد	المستوى التعليمي
8.50%	4	متوسط
46.80%	22	ثانوي
36.20%	17	ليسانس
8.50%	4	دراسات عليا
100%	47	المجموع

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

الشكل رقم (05) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي



المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .


من خلال الجدول أعلاه وبالنظر إلى تعداد أفراد عينة الدراسة و البالغ حجمهم إجمالاً (47) مبحوثاً، نلاحظ أن عدد المبحوثين ذوي المستوى المتوسط قدر بـ (4) مبحوثاً أي بنسبة (8.50%)، في حين نلاحظ أن عدد المبحوثين ذوي المستوى الثانوي قدر بـ (22) مبحوثاً أي بنسبة (46.80%)، أما المبحوثين الذين مستواهم ليسانس فقد بلغ عددهم (17) مبحوثاً، أي بنسبة (36.20%)، وفي الأخير عدد المبحوثين ذوي مستوى الدراسات العليا قدر عددهم بـ (4) مبحوثاً بنسبة (8.50 %).

الجدول رقم (09): يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري المجموعات المهنية و السن

النسبة المئوية	المجموع	السن			التكرارات و النسب المئوية الوظيفة
		من 41 الى 50 سنة	من 31 الى 40 سنة	من 20 الى 30 سنة	
38.30	18	8	8	2	إطار
23.40	11	1	8	2	فئة التحكم
38.30	18	2	8	8	فئة التنفيذ
100	47	11	24	12	المجموع

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

الشكل رقم (06) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري المجموعات المهنية و السن



المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .


من خلال الجدول أعلاه؛ وبالنظر إلى تعداد أفراد عينة الدراسة، والبالغ حجمهم إجمالاً (47) مبحوثاً، نلاحظ أن عدد الأفراد الذين يشغلون إطار قدر بـ (18) مبحوثاً أي نسبة (38.30%)، في حين نلاحظ أن فئة التحكم قدر عددهم بـ (11) مبحوثاً بنسبة (23.40%)، أما فئة التنفيذ قدر عددهم بـ (18) مبحوثاً بنسبة (38.30%).

الجدول رقم (10) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري الخبرة و الجنس

النسبة المئوية	المجموع	الجنس		
		اناث	ذكور	
% 29.80	14	4	10	أقل من 05 سنوات
%55.30	26	8	18	من 6 الى 10 سنة
%10.65	5	2	3	من 11 الى 15 سنة
%4.25	2	1	1	أكثر من 15 سنة
% 100	47	15	32	المجموع

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

الشكل رقم (07) : يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة



المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

من خلال الجدول أعلاه وبالنظر الى تعداد أفراد عينة الدراسة و البالغ حجمهم إجمالاً (47) مبحوثاً ، نلاحظ أن عدد الافراد الذين لديهم الخبرة المهنية أقل من (05 سنوات) قدر بـ (14) مبحوثاً أي بنسبة (29.80 %)، أما المبحوثين الذين تتراوح لديهم الخبرة من (6 الى 10 سنوات) قدر بـ (26) مبحوثاً ، أي بنسبة (55.30 %)، أما المبحوثين الذين تتراوح الخبرة المهنية لديهم من (11 الى 15 سنة) فقد قدر عددهم بـ (5) مبحوثاً أي بنسبة(10.65 %)، وفي الأخير المبحوثين الذين تفوق الخبرة المهنية لديهم اكثر من (15 سنة) قدر عددهم بـ مبحوثاً بنسبة(4.25 %).

المبحث الثالث : تحليل النتائج و اختبار فرضيات الدراسة

سنحاول التطرق من خلال هذا المبحث إلى تحليل نتائج الاستبيان، والتي من خلالها سنتطرق الى الجانب التطبيقي للدراسة، المتعلق بمحاولة التعرف على دور آليات وأجهزة الرقابة الإدارية للحد من ظاهرة الفساد الإداري، محل الدراسة، كما يتم استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة.

المطلب الأول : تحليل نتائج الدراسة

تم توزيع إجابات العينة حول التساؤل الرئيسي:

هل توجد علاقة بين دور الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية؟، وذلك عن طريق طرح فرضيتين رئيسيتين، إذ تم تحليل جميع متغيرات الدراسة وفقا لإجابات أفراد مجتمع الدراسة بواسطة التحليل الوصفي، حيث احتسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وتم ترتيبها تنازليا حسب أهميتها استنادا لقيمة المتوسط الحسابي، وعليه اعتمدت الطالبة على المعيار التالي في تفسير البيانات:

الجدول رقم (11) : يحدد معيار التغيير حسب متوسط الحسابي

المتوسط الحسابي	المستوى بالنسبة للمتوسط الحسابي
3.5 فما فوق	مرتفع
3.49 - 2.5	متوسط
1-2.49	منخفض

أ- توزيع إجابات العينة نحو المحور الأول

- ماهي تصورات المبحوثين من موظفي الجماعات المحلية لمقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة نحو الرقابة الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري؟


للإجابة عن هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية للمحور الأول الرقابة الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية من خلال معالجة (06) عبارات وذلك حسب تصورات المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (12) ورسمه البياني:

الجدول رقم (12): المتعلق باتجاهات المبحوثين حول عبارات محور الرقابة الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية.

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المحور الأول:					
			غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
			العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	
			%	%	%	%	%	
مرتفع	,9073	3,787	1	5	4	29	8	أرى أن ظاهرة الفساد الإداري متفشية في كل المستويات .
			2.15	10.65	8.50	61.70	17	
متوسط	,9285	3,914	2	3	4	26	12	تفشي ظاهرة الفساد الإداري سببها غياب العدالة والإنصاف بين الموظفين.
			4.25	6.40	8.50	55.40	25.55	
منخفض	,6902	1,957	10	32	3	2	0	تتبع البلدية أسلوب الرقابة الإدارية بكفاءة عالية.
			21.25	68.10	6.40	4.25	0	
منخفض	1,121	2,297	1	5	3	22	16	غياب الرقابة الإدارية شجع على الفساد الإداري.
			2.15	10.65	6.40	46.80	34	
مرتفع	1,047	3,893	5	4	7	27	4	يتوقف مكافحة الفساد الإداري على نمط الرقابة الإداري على مستوى البلدية.
			10.65	8.50	14.90	57.45	8.50	
منخفض	1,002	2,319	3	2	4	26	12	يوجد أسباب أخرى تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري.
			6.40	4.25	8.50	55.30	25.55	

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان.

الشكل رقم (08) : يوضح عبارات استبانة المحور الأول



المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (12) الى أن العبارة (05) التي تنص على " يتوقف مكافحة الفساد الإداري على نمط الرقابة الإداري على مستوى البلدية " جاءت بالمرتبة الأولى (01) بمتوسط حسابي (3,8936) وانحراف معياري (1,04744) وهي تقع في المجال المرتفع، بينما احتلت العبارة (01) التي تنص على " أرى أن ظاهرة الفساد الإداري متفشية في كل المستويات " المرتبة الثانية (02) بمتوسط حسابي (3,7872)

وإنحراف معياري (90737)، وهي تقع في المجال المرتفع، بينما احتلت العبارة (02) والتي تنص على "تفشي ظاهرة الفساد الإداري سببها غياب العدالة و الإنصاف بين الموظفين" المرتبة الثالثة (03) بمتوسط حسابي (3,9149) و إنحراف معياري(92853) و هي تقع في المجال المتوسط، بينما احتلت العبارة (06) التي تنص على " يوجد أسباب أخرى تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري"المرتبة الرابعة " بمتوسط حسابي (2,3191) و إنحراف معياري (1,00231) وهي تقع في المجال المنخفض، بينما احتلت العبارة (04) التي تنص على " غياب الرقابة الإدارية شجع على الفساد الإداري "المرتبة الخامسة (05) بمتوسط حسابي (2,2979) و إنحراف معياري (1,12124) و هي تقع في المجال منخفض، بينما احتلت العبارة (03) التي تنص على " تتبع البلدية أسلوب الرقابة الإدارية بكفاءة عالية " المرتبة السادسة بمتوسط حسابي (1,957) وإنحراف معياري (69023) وهي تقع في المجال المنخفض .

ب- توزيع إجابات العينة نحو المحور الثاني:

- ماهي تصورات المبحوثين من موظفي الجماعات المحلية لمقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة نحو دور آليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري ؟


للإجابة على هذا السؤال استخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للمحور الثاني دور آليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري من خلال معالجة (08) عبارات، وذلك حسب تصورات المبحوثين كما هو مبين في الجدول رقم (13) ورسمه البياني:

الجدول رقم (13) : المتعلق بدور آليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري.

الاتجاه	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	غير موافق	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة	
			بشدة					
			العدد	العدد	العدد	العدد	العدد	
			%	%	%	%	%	
مرتفع	,94727	3,8085	11	22	5	7	2	هناك تطبيق لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري داخل البلدية.
			23.40	46.80	10.65	14.90	4.25	
متوسط	1,27562	3,3617	2	4	2	32	7	الرقابة المشددة تقلل من الفساد الإداري في البلدية.
			4.25	8.50	4.25	68.10	14.90	
متوسط	1,11917	3,4468	14	23	6	3	1	يوجد عدالة في ممارسة الرقابة الإدارية في عملي.
			29.80	48.90	12.75	6.40	2.15	
مرتفع	1,15777	3,9149	6	6	8	19	8	يوجد عقبات في ممارسة الرقابة الإدارية
			12.75	12.75	17	40.50	17	
متوسط	1,13884	3,0851	2	16	11	12	6	مزايا الرقابة الإدارية على مستوى البلدية متعددة.
			4.25	34.05	23.40	25.55	12.75	
منخفض	,94384	2,0213	8	25	6	7	9	يوجد أنظمة رقابية رادعة في البلدية للحد من ظاهرة الفساد الإداري.
			17	53.20	12.75	14.90	2.15	
منخفض	,81838	1,9362	13	28	2	4	0	نجحت البلدية في محاولة القضاء على الفساد الإداري من خلال أجهزتها الرقابية .
			27.65	59.60	4.25	8.50	0	
مرتفع	,96947	3,8723	2	3	4	29	9	أهمية وضع أجهزة رقابية أخرى تدعم مساعي مكافحة الفساد الإداري.
			4.25	6.40	8.50	61.70	19.15	

المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان .

الشكل رقم (09) : عبارات استبانة المحور الثاني



المصدر : من انجاز الطالبة بالاعتماد على بيانات الاستبيان ومخرجات برنامج spss 21.0

تشير البيانات الواردة في الجدول رقم (13) الى أن العبارة رقم (04)، والتي تنص على " يوجد عقبات في ممارسة الرقابة الإدارية" جاءت بالمرتبة الأولى بمتوسط حسابي (3,9149) وانحراف معياري (1,15777)، وهي تقع في المجال المرتفع، بينما احتلت العبارة (08) والتي تنص على " أهمية وضع أجهزة رقابية أخرى تدعم مساعي مكافحة الفساد الإداري المرتبة الثانية (02) بمتوسط حسابي (3,8723) وانحراف معياري (0,96947) وهي تقع في المجال المرتفع، بينما احتلت العبارة (01) التي تنص على " هناك تطبيق لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري داخل البلدية" المرتبة الثالثة (03) بمتوسط

حسابي (3,8085) وانحراف معياري (94727)، وهي تقع في المجال المرتفع، بينما احتلت العبارة (03) والتي تنص على " يوجد عدالة في ممارسة الرقابة الادارية في عملي " المرتبة الرابعة (04) بمتوسط حسابي (3,4468) وانحراف معياري (1,11917) وهي تقع في المجال المرتفع، بينما احتلت العبارة (02) والتي تنص على " الرقابة المشددة تقلل من الفساد الإداري في البلدية " المرتبة الخامسة (05) بمتوسط حسابي (3,3617) وانحراف معياري (1,27562) وهي تقع في المجال المتوسط، بينما احتلت العبارة (05) والتي تنص على " مزايا الرقابة الإدارية على مستوى البلدية متعددة " المرتبة السادسة (06) بمتوسط حسابي (3,0851) وانحراف معياري (1,13884) وهي تقع في المجال المتوسط، بينما احتلت العبارة (06) والتي تنص على "يوجد انظمة رقابية رادعة في البلدية للحد من ظاهرة الفساد الإداري "المرتبة السابعة (07) بمتوسط حسابي (2,0213) وانحراف معياري (94384) وهي تقع في المجال المنخفض، بينما احتلت العبارة (07) والتي تنص على " نجحت البلدية في محاولة القضاء على الفساد الإداري من خلال أجهزتها الرقابية " المرتبة الثامنة (08) بمتوسط حسابي (1,9362) وانحراف معياري (81838).

المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها:

طرحت الدراسة الحالية فرضيتين رئيسيتين؛ صاغتهما الباحثة من واقع المتغيرات الأساسية في هذه الدراسة على ضوء المعطيات الميدانية والنظرية، والتي تم التعرض إليها في الفصول السابقة، وتبحث هذه الفرضيات بالتحليل والدراسة عن الإجابات لمجموع الأسئلة التي أثارها الباحثة، وتحديد الأسئلة المتعلقة بالشق الميداني والتي تم صياغتها كما يلي:

المطلب الأول: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى للدراسة ومناقشتها

أولاً: اختبار الفرضية الرئيسية الأولى للدراسة ومناقشتها

توجد علاقة بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية.

نصت الفرضية الرئيسية الأولى لهذه الدراسة على: "توجد علاقة بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية". وبعد المعالجة الإحصائية تم التوصل إلى النتيجة التالية:

الفرضيات الفرعية الخاصة بالشق الميداني:

يوجد علاقة إرتباطية بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة.

الجدول رقم (14) يوضح العلاقة بين الرقابة الإدارية و آليات و أجهزة الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري			
القرار	المحور الثاني: آليات و أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري		
الارتباط دال إحصائيا	337,	معامل الارتباط (بيرسون)	المحور الأول : الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري
	022,	مستوى الدلالة	
	47	حجم العينة	

*. الإرتباط دال عند مستوى الدلالة 0.05 (للطرف الواحد).
المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0 من إنجاز الطالبة.

من خلال الجدول رقم (14) أعلاه؛ نلاحظ أن معامل الارتباط بيرسون بين أفراد عينة الدراسة في درجاتهم محور الاستبيان الرقابة الإدارية، ودرجاتهم في محور الأول " الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري " بلغ (0,22)، وهي قيمة موجبة، ونتيجة هذا الارتباط جاءت دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0,05$)، ومنه نستطيع القول بأنه تم رفض الفرض الصفري الذي ينفي وجود العلاقة، وبالتالي نتوصل إلى قبول الفرضية الرئيسية الأولى للبحث القائلة توجد علاقة بين الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية، ونسبة التأكد من هذه النتيجة هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%.

ثانيا: اختبار الفرضية الرئيسية الثانية للدراسة ومناقشتها

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة

ولاية المسيلة تبعا لمتغيرات (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الوظيفة).

2. 1. الفرضيات الفرعية: وتضم هذه الفرضية اربع فرضيات فرعية كما يلي:

الفرع الأول: الفرضية الفرعية الأولى:

-أولا- يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير الجنس حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري.

الجدول رقم(15): يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير الجنس.

درجات الأفراد	الجنس	اختبار ليفين للكشف عن التجانس (F)	مستوى الدلالة	حجم العينة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة (T)	مستوى الدلالة	القرار
الرقابة الإدارية	ذكور	,053	,819	32	23,09	2,966	45	-,407	,686	غير دال عند
	إناث									0.05
آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري	ذكور	,636	,430	32	20,09	3,246	45	-1,021	,313	غير دال عند
	إناث									0.05

المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0 من إنجاز الطالبة.

من خلال الجدول رقم (15) أعلاه نلاحظ أن قيمتا اختبار التجانس ليفين (F)، والتي بلغت بالنسبة للمحور الأول من الاستبيان الرقابة الإدارية (0.05)، وبالنسبة للمحور الثاني من الاستبيان آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري (0.636)، وهما قيمتان غير دالتان إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وهذا يستوجب استخدام اختبار الدلالة الإحصائية (T) بالنسبة لعينتين مستقلتين متجانستين.

وبالنظر إلى المتوسطات الحسابية بالنسبة للجنسين في استبيان الرقابة الإدارية، والتي بلغت عند الذكور (23,09) بانحراف معياري قدر بـ (2,966)، وعند الإناث (23,46) بانحراف معياري قدر بـ (2,850)، أما بالنسبة لمتوسطات الجنسين في آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري، فقد بلغت عند الذكور (20,09) بانحراف معياري قدر بـ (3,246) وعند الإناث (21,06) بانحراف معياري قدر بـ (2,548)، يمكن القول بأنه هناك فروقا طفيفة جدا بين الجنسين في محوري الاستبيان الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري، غير أن قيمتا اختبار الفروق (T-test)، والتي بلغت بالنسبة لاستبيان الرقابة

الإدارية (407,-) وبلغت بالنسبة لاستبيان وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري (1,021)، هي قيمتان غير دالتان إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا ($\alpha=0.05$)، وبالتالي يمكن قبول الفرضية الصفرية القائلة بـ " وجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري حسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة تبعا لمتغيرات الجنس"، ونسبة التأكد من هذه النتيجة المتوصل إليها هو 95% مع احتمال الوقوع في الخطأ بنسبة 5%. وتعتبر هذه النتيجة منطقية من حيث طبيعة وحجم العينة، ونتيجة للثقافة التسييرية العتيقة كإعدام الإناث في بعض الهياكل ومراكز اتخاذ القرار.

. الفرضية الفرعية الثانية: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير العمر حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري.

تحليل التباين الأحادي (ANOVA à 1 facteur) :

الجدول رقم (16): يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير السن.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
الرقابة الإدارية	داخل المجموعات	2	38,254	4,798	عند 0.05
	ما بين المجموعات	44	7,973		
	الكلية	46			
آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري	داخل المجموعات	2	12,544	1,521	عند 0.05
	ما بين المجموعات	44	8,245		
	الكلية	46			

المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0.

من خلال الجدول أعلاه رقم (16) نلاحظ أن قيمة اختبار الفرق (F) "تحليل التباين الأحادي" بلغت (4,798) بالنسبة لأفراد عينة الدراسة على المحور الأول للاستبيان الرقابة الإدارية، أما بالنسبة للمحور الثاني من استبيان آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري (1,521)، نلاحظ أن القيمة الأولى غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا

(0.05)، أما الثانية فهي دالة إحصائية، وبالتالي يمكن القول بأنه توجد فروق بين أفراد عينة الدراسة في الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير السن، وبما أن اختبار الدلالة الإحصائية (F) لا يحدد لصالح من الفروق في حالة ما إذا كانت الفروق دالة كما في هذه الحالة فإننا نلجأ إلى استخدام معامل (LSD)، وهذا لتحديد لصالح من الفروق، حيث نلاحظ أن متوسط الفروق بالنسبة لأفراد عينة الدراسة على المحور الأول للاستبيان الرقابة الإدارية كانت لصالح الأفراد الذين تراوحت أعمارهم بين (من 31 الى 40 سنة)، و (من 41 ما فوق)، والجدول رقم (17) يبين ذلك .

المقارنات المتعددة

Comparaisons multiples

Test: LSD

الجدول رقم (17): يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير السن لصالح من.							
Variable dépendante	العمر (I)	العمر (J)	Différence de moyennes (I-J) فرق المتوسطات	Erreur standard الخطأ المعياري	Signification الدلالة المعنوية	intervalle de confiance à 95%	
						Borne inférieure	Borne supérieure
آليات وأجهزة الرقابة	سنة 30 إلى 20 من	سنة 40 إلى 31 من	-1,83333	,99831	,073	-3,8453	,1786
		فوق ما إلى 41 من	1,20455	1,17866	,312	-1,1709	3,5800
	سنة 30 إلى 20 من	سنة 40 إلى 31 من	1,83333	,99831	,073	-,1786	3,8453
		ما إلى 41 من	3,03788*	1,02812	,005	,9658	5,1099
	فوق ما إلى 41 من	سنة 30 إلى 20 من	-1,20455	1,17866	,312	-3,5800	1,1709
		فوق ما إلى 41 من	-3,03788*	1,02812	,005	-5,1099	-,9658
الرقابة	سنة 30 إلى 20 من	سنة 40 إلى 31 من	-,29167	1,01520	,775	-2,3377	1,7543
		فوق ما إلى 41 من	1,50758	1,19860	,215	-,9080	3,9232
	سنة 30 إلى 20 من	سنة 40 إلى 31 من	,29167	1,01520	,775	-1,7543	2,3377
		فوق ما إلى 41 من	1,79924	1,04551	,092	-,3079	3,9063
	فوق ما إلى 41 من	سنة 30 إلى 20 من	-1,50758	1,19860	,215	-3,9232	,9080
		سنة 40 إلى 31 من	-1,79924	1,04551	,092	-3,9063	,3079

*. La différence moyenne est significative au niveau 0.05 . *متوسط الفروق لها دلالة عند المستوى 0.05 .

المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0 .

الفرضية الفرعية الثالثة: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير المستوى التعليمي حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري.

الجدول رقم (18): يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير المستوى التعليمي.

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة
آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري	داخل المجموعات	3	17,366	1,990	0.130
	ما بين المجموعات	43	8,726		غير دال
	الكلية	46		عند	0.05
الرقابة الإدارية	داخل المجموعات	3	18,672	2,419	0.079
	ما بين المجموعات	43	7,718		دال
	الكلية	46		عند	0.05

المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0.

من خلال الجدول أعلاه رقم (18) نلاحظ أن قيمة اختبار الفرق (F) "تحليل التباين الأحادي" بلغت (1,990) بالنسبة لأفراد عينة الدراسة على استبيان آليات مكافحة الفساد الإداري غير دالة، أما بالنسبة لاستبيان الرقابة الإدارية (0,079)، ونلاحظ أن قيمته دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، وبالتالي يمكن القول بأنه لا يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير المستوى التعليمي حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

وبما أن اختبار الدلالة الإحصائية (F) لا يحدد لصالح من الفروق في حالة ما إذا كانت الفروق دالة كما في هذه الحالة فإننا نلجأ إلى استخدام معامل (LSD)، وهذا لتحديد لصالح من الفروق، حيث نلاحظ أن متوسط الفروق بالنسبة لأفراد عينة الدراسة على المحور الأول للاستبيان الرقابة الإدارية كانت لصالح الأفراد الذين ينتمون إلى (فئة الدراسات العليا والثانوي والليسانس) وهي طفيفة، أما المحور الثاني كانت لصالح الأفراد الذين ينتمون إلى (فئة الدراسات العليا والثانوي)، والجدول رقم (19) يبين ذلك.

المقارنات المتعددة

Comparaisons multiples

Test: LSD

الجدول رقم (19): يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية وآليات أجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير المستوى التعليمي لصالح من.

Variable dépendante المتغير التابع	التع (I)	التع (J)	Différence de moyennes (I-J) الفرق في المتوسطات	Erreur standard الخطأ المعياري	Signification الدلالة المعنوية	Intervalle de confiance à 95%	
						Borne inférieure	Borne supérieure
آليات وأجهزة الرقابة	ثانوي	متوسط	-1,75000	1,60566	,282	-4,9881	1,4881
	دراسات عليا	متوسط	-2,57353	1,64159	,124	-5,8841	,7370
	دراسات عليا	دراسات عليا	-4,75000*	2,08879	,028	-8,9624	-5376
	ثانوي	متوسط	1,75000	1,60566	,282	-1,4881	4,9881
	دراسات عليا	ثانوي	-,82353	,95391	,393	-2,7473	1,1002
	دراسات عليا	دراسات عليا	-3,00000	1,60566	,069	-6,2381	,2381
	ثانوي	متوسط	2,57353	1,64159	,124	-,7370	5,8841
	ثانوي	ليسانس	,82353	,95391	,393	-1,1002	2,7473
	دراسات عليا	دراسات عليا	-2,17647	1,64159	,192	-5,4870	1,1341
	دراسات عليا	متوسط	4,75000*	2,08879	,028	,5376	8,9624
	ثانوي	ثانوي	3,00000	1,60566	,069	-,2381	6,2381
	دراسات عليا	ليسانس	2,17647	1,64159	,192	-1,1341	5,4870
الرقابة	ثانوي	ثانوي	1,11364	1,51003	,465	-1,9316	4,1589
	ثانوي	متوسط	-,86765	1,54382	,577	-3,9810	2,2458
	دراسات عليا	دراسات عليا	-2,00000	1,96438	,314	-5,9615	1,9615
	ثانوي	متوسط	-1,11364	1,51003	,465	-4,1589	1,9316
	دراسات عليا	ليسانس	-1,98128*	,89709	,033	-3,7904	-,1721
	دراسات عليا	دراسات عليا	-3,11364*	1,51003	,045	-6,1589	-,0684
	ثانوي	متوسط	,86765	1,54382	,577	-2,2458	3,9810
	ثانوي	ليسانس	1,98128*	,89709	,033	,1721	3,7904
	دراسات عليا	دراسات عليا	-1,13235	1,54382	,467	-4,2458	1,9810
	دراسات عليا	متوسط	2,00000	1,96438	,314	-1,9615	5,9615
	ثانوي	ثانوي	3,11364*	1,51003	,045	,0684	6,1589
	ليسانس	ليسانس	1,13235	1,54382	,467	-1,9810	4,2458

*. La différence moyenne est significative au niveau 0.05

متوسط الفروق لها دلالة عند المستوى 0.05 ..

المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0 .

الفرضية الفرعية الرابعة: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير الوظيفة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري.

الجدول رقم (20): يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير الوظيفة.						
مصدر التباين	مجموع المربعات	درجة الحرية	متوسط المربعات	F	مستوى الدلالة	
آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري	داخل المجموعات	2	490,	0,051	0,951	غير دال
	ما بين المجموعات	44	9,690			
	الكلية	46	427,319	عند	0.05	
الرقابة الإدارية	داخل المجموعات	2	30,131	4,047	0,024	دال
	ما بين المجموعات	44	7,446			
	الكلية	46	387,872	عند	0.05	

* متوسط الفروق لها دلالة عند المستوى 0.05.

المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0.

من خلال الجدول أعلاه رقم (18) نلاحظ أن قيمة اختبار الفرق (F) تحليل التباين الأحادي" بلغت (0,051) بالنسبة لأفراد عينة الدراسة على استبيان آليات وأجهزة الرقابة أما بالنسبة لاستبيان الرقابة الإدارية (4,047)، ونلاحظ أن القيمة الأولى غير دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة ألفا (0.05)، أما الثانية فهي دالة إحصائيا، وبالتالي يمكن القول بأنه يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير الوظيفة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير الوظيفة.

وبما أن اختبار الدلالة الإحصائية (F)، لا يحدد لصالح من الفروق في حالة ما إذا كانت الفروق دالة كما في هذه الحالة فإننا نلجأ إلى استخدام معامل (LSD)، وهذا لتحديد لصالح من الفروق، حيث نلاحظ أن متوسط الفروق بالنسبة لأفراد عينة الدراسة على استبيان آليات وأجهزة الرقابة كانت لصالح الأفراد الذين كان وظيفتهم (إطار) و(فئة التنفيذ) ؛ والجدول رقم (20) يبين ذلك.

الجدول رقم (21): يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية وآليات أجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير الوظيفة لصالح من.

LSD							
Variable dépendante	المراو (I)	المراو (J)	Différence de moyennes (I-J) الفرق في المتوسطات	Erreur standard الخطأ المعياري	Signification الدلالة	Intervalle de confiance à 95%	
						Borne inférieure	Borne supérieure
آليات وأجهزة الرقابة	إطار	التحكم فئة	-,04545	1,19129	,970	-2,4463	2,3554
		التنفيذ فئة	,27778	1,03760	,790	-1,8134	2,3689
	التحكم فئة	إطار	,04545	1,19129	,970	-2,3554	2,4463
		التنفيذ فئة	,32323	1,19129	,787	-2,0777	2,7241
	التنفيذ فئة	إطار	-,27778	1,03760	,790	-2,3689	1,8134
		التحكم فئة	-,32323	1,19129	,787	-2,7241	2,0777
الرقابة	إطار	التحكم فئة	-2,22222*	1,04429	,039	-4,3268	-,1176
		التنفيذ فئة	-2,38889*	,90956	,012	-4,2220	-,5558
	التحكم فئة	إطار	2,22222*	1,04429	,039	,1176	4,3268
		التنفيذ فئة	-,16667	1,04429	,874	-2,2713	1,9380
	التنفيذ فئة	إطار	2,38889*	,90956	,012	,5558	4,2220
		التحكم فئة	,16667	1,04429	,874	-1,9380	2,2713

*. متوسط الفروق لها دلالة عند المستوى 0.05.. 0.05. La différence moyenne est significative au niveau 0.05.. 0.05.

المصدر: مخرجات تحليل الاستبيان بواسطة برنامج الرزم الإحصائية النسخة 21.0 .

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية، وذلك من خلال الدراسة الميدانية لبلدية بوسعادة، حيث وزعت استمارة استبيان على عينة تمثلت في مجموعة من موظفي البلدية .
وقمنا في هذا الفصل بالتعرف على بلدية بوسعادة وهيكلها التنظيمي، ثم إبراز أهم العناصر التي تتضمنها المناقشة المنهجية للدراسة الميدانية، والتي عن طريقها تم تحديد أهم المناهج التي تم الاعتماد عليها حتى نتمكن من خلالها الوصول للإجابة على مختلف التساؤلات وفرضيات الدراسة.

واعتمدنا على استمارة استبيان كأداة رئيسية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة من موظفي بلدية بوسعادة حيث توصلنا من خلالها إلى إثبات نسبي لصحة جميع الفرضيات التي إعتدناها في الشق النظري:

- الفرضية الرئيسية الأولى:

توجد علاقة بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية.

- الفرضيات الفرعية الخاصة بالشق النظري:

- الرقابة الإدارية هي العامل الأساسي في مكافحة الفساد الإداري.
- يوجد خلل في آليات الرقابة الإدارية قد يؤثر في سيرورة مكافحة الفساد الإداري.
- يوجد علاقة بين الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد الإداري.
- وهذا يعني أن للرقابة الإدارية دور في مكافحة الفساد الإداري ، لكن الدراسة الميدانية على مستوى بلدية بوسعادة؛ نجد أن هناك ضعف في تطبيق آليات الرقابة الإدارية، وعليه فإن بلدية بوسعادة تعاني من نقائص في دور الرقابة الإدارية للحد من ظاهرة الفساد الإداري .

ومما سبق وبالإعتماد على تحليل النتائج الخاصة باستمارة الاستبيان؛ نستنتج أنّ ظاهرة الفساد الإداري متفشية في كل المستويات في البلدية، سبب ذلك غياب العدالة بين الموظفين وعدم تتبع البلدية أسلوب الرقابة الإدارية بكفاءة عالية؛ و قد يوجد أسباب أخرى تدفع الموظف في الوقوع في الفساد، بالإضافة إلى أنه ليس هناك تطبيق لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري داخل البلدية .

وكحوصلة عامة؛ يمكن القول أن البلدية لم تتجح إلى حد ما في محاولة القضاء على الفساد الإداري من خلال أجهزتها الرقابية؛ وأنه قد يوجد عقبات في ممارسة الرقابة الإدارية على مستوى البلدية، لذلك ينبغي على السلطات المحلية ببلدية بوسعادة أن تبذل المزيد من الجهود لمكافحة الفساد الإداري، وذلك بوضع أجهزة رقابية أخرى تدعم مساعي مكافحة الفساد وتثقيف وتحسين ممارسة الرقابة الإدارية في البلدية، و هذا تكريسا لدور الرقابة الإدارية، وكذا إدراج موظفيها في دورات تدريبية لتغيير سلوكياتهم واتجاهاتهم إزاء الخدمة العمومية.

الأختام

من مجمل ما تم تقديمه حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية بحثنا والمتجسدة في: ما مدى فعالية آليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر: دراسة حالة مقر بلدية بوسعادة 2017 - 2018 .؟ حيث تمت الإجابة على تساؤلات الدراسة ومجمل فرضياتها بالتوصل إلى النتائج التي حاولنا تصنيفها إلى مستويين:

المستوى الأول: الاستنتاجات المتعلقة بالجانب النظري :

- الفرضية الرئيسية الأولى:

توجد علاقة بين الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري

على مستوى الجماعات المحلية.

الفرضيات الفرعية الخاصة بالشق النظري:

- الرقابة الإدارية هي العامل الأساسي في مكافحة الفساد الإداري.

- يوجد خلل في آليات الرقابة الإدارية قد يؤثر في سيرورة مكافحة الفساد الإداري.

- يوجد علاقة بين الاستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد الإداري

1- أهم الاستنتاجات المتعلقة بالجانب النظري :

- الرقابة الإدارية لها دور في مكافحة الفساد الإداري

- حظيت الجماعات المحلية باهتمام متزايد من طرف السلطات الجزائرية نظرا لعلاقتها

المباشرة بالمواطن ، وخاصة البلدية ؛

- تمارس الجماعات المحلية إختصاصاتها تحت إشراف الرقابة الإدارية؛

- تزايد الإهتمام بظاهرة الفساد الإداري من طرف الهيئات الدولية ، حيث أصبح حديث

الساعة ، لذلك أصبح من الضروري تفعيل آليات الرقابة الإدارية للحد من هذه الظاهرة؛

- يوجد إنشاء أجهزة رقابية متعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- في نفس السياق الفكري السابق لإشكالية البحث تم تصميم وصياغة الفرضيات التالية بهدف طرحها للمناقشة واختبار صحتها، وأملا في تحقيقها ميدانيا:

- الفرضية الرئيسية الثانية:

- يوجد فروق ذات دلالة إحصائية بين أفراد عينة الدراسة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري بحسب تصورات المبحوثين من موظفي مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة تبعا لمتغيرات (الجنس، العمر، المستوى التعليمي، الوظيفة).

- الفرضيات الفرعية: وتضم هذه الفرضية أربع فرضيات كما يلي:

✓ الفرضية الفرعية الأولى: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير الجنس حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

✓ الفرضية الفرعية الثانية: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير العمر حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

✓ الفرضية الفرعية الثالثة: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير المستوى التعليمي حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

✓ الفرضية الفرعية الرابعة: يوجد فروق معنوية تبعا لمتغير الوظيفة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري.

2- أهم الاستنتاجات المتعلقة بالجانب التطبيقي .

- بالرغم من كل المجهودات التي تقوم بها الدولة لإصلاح الجماعات المحلية ودور الرقابة الإدارية، إلا أن الممارسات الواقعية و التي لمسناها ن خلال دراستنا لبلدية بوسعادة نجد أن هناك فساد إداري وعدم تطبيق لآليات الرقابة الإدارية.

- بعد ما استعرضنا أهم النتائج نقترح جملة من التوصيات التي يمكن أن تقدم في إطار

هذه الدراسة:

الخاتمة

- 1- تنمية التنشئة الإسلامية من خلال إرساء منظومة قيمية إسلامية و إدارة مبنية على مبادئ و أسس إسلامية و التمتع بالصدق و الأمانة في العمل ، والتي تركز على تقوى الله والمراقبة الذاتية و الدائمة للنفس ، لأن بقاء الأمم مرهون بأخلاقهم.
- 2- يجب أن يكون النظام الرقابي مدعما بآليات لحماية أشخاص وهيئات العمل الرقابي ، كما يجب أن يكون هذا النظام مسلحا بالقيادات و الكفاءات اللازمة .
- 3- زيادة برامج التوعية و التثقيف ضد الفساد الإداري.
- 4- إنشاء لجنة رقابية تتمتع بالسلطة و إتخاذ القرار.
- 5- يجب أن يتضمن النظام الرقابي آليات و أساليب إكتشاف الأخطاء و الإنحرافات والعمل على معالجتها وتصحيحها.
- 6- التأكيد على ضرورة نشر هيئات الرقابة لتقاريرها وخاصة الهيئة و الديوان .
- 7- رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإداري وتدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة ووسائل مادية .
- 8- تفعيل دور أجهزة الرقابة و إعطاء الصلاحيات الواسعة للقيام بدورها على أكمل وجه.
- 9- إيجاد آليات فعالة للرقابة من خلال إنشاء وحدات رقابية في كل إدارة عمومية .
- 10- تطوير النظم الرقابية وتفعيل القوانين ووسائل الردع.
- 11- العمل على جعل عملية تقويم أداء الموظفين و المؤسسات عملية مستمرة لكشف الإنحرافات .
- 12- تقوية العلاقة بين الأجهزة الإعلامية و أجهزة مكافحة الفساد الإداري ، حيث تعمل على نشر حالات الفساد ويهدف نقل الصورة الواضحة عما تحققه هذه الأجهزة من إنجازات
- 13- مواكبة التطورات و التغييرات لتحسين أداء الموظفين وتطويره .
- 14- جراء دراسات ميدانية للوقوف على معوقات و أسباب فشل الجماعات المحلية في دورها للرقابة الإدارية لمكافحة الفساد.

ملاحق

استبيان قبل التعديل



جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
تخصص إدارة وحكومة محلية

إستبانة

استبيان مقدم للسيدات والسادة الموظفين على مستوى هياكل بلدية بوسعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

تقوم الباحثة بإجراء دراسة عنوانها: " دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية بوسعادة 2017/2018م « ك مطلب تكميلي للحصول على درجة الماستر العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة وحكومة محلية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

نرجو تفضلكم بالإجابة على هذه الإستبانة بكل صدق وموضوعية، وذلك بوضع إشارة (x) أمام المربع الذي ترونه مناسباً علماً أن إجاباتكم لها الفضل في إثراء موضوع الدراسة، علماً أن المعلومات التي ستدونها ستكون محاطة بسرية كاملة، وستستخدم فقط ضمن أغراض الدراسة المذكورة أعلاه.

شكراً على حسن تعاونكم.

إشراف الدكتوراه:

فوزية شرقي

إعداد الطالبة:

فتيحة زرقانة

السنة الجامعية: 2017-2018

المحور الاول: البيانات الشخصية

- الجنس : ذكر أنثى

- العمر : من 20 إلى 30 سنة من 31 إلى 40 سنة من 41 إلى 50 سنة
أكثر من 50 سنة

- المستوى العلمي : متوسط ثانوي ليسانس دراسات عليا

- الحالة العائلية : أعزب متزوج مطلق أرمل

- الخبرة المهنية : أقل من 5 سنوات من 6 إلى 10 سنوات

من 11 إلى 15 سنة أكثر من 15 سنة

- الوظيفة : متصرف إداري رئيس مصلحة ملحق إداري

عون مكتب عون إدارة إطار في البلدية

أخرى اذكرها

المحور الثاني: الرقابة الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق شدة
1	أرى أن ظاهرة الفساد إداري متفشية في كل مستويات.					
2	تفشي ظاهرة الفساد الإداري سببها غياب العدالة والإنصاف بين الموظفين.					
3	تتبع البلدية أسلوب الرقابة الإدارية بكفاءة عالية.					
4	غياب الرقابة الإدارية شجع على الفساد الإداري .					
5	يتوقف مكافحة الفساد الإداري على نمط الرقابة الإدارية على مستوى البلدية					
6	يوجد أسباب أخرى تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري					

المحور الثالث: دور اليات و أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري

الرقم	درجة الموافقة				
	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
7					هناك تطبيق لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري داخل البلدية.
8					الرقابة المشددة تقلل من الفساد الإداري في البلدية
9					يوجد عدالة في ممارسة الرقابة الإدارية في عملي
10					يوجد عقبات في ممارسة الرقابة الإدارية
11					مزايا الرقابة الإدارية على مستوى البلدية متعددة
12					يوجد أنظمة رقابية رادعة في البلدية للحد من ظاهرة الفساد الإداري
13					نجحت البلدية في محاولة القضاء على الفساد الإداري من خلال أجهزتها الرقابية
14					أهمية وضع أجهزة رقابية أخرى تدعم مساعي مكافحة الفساد الإداري.



جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
تخصص إدارة وحكومة محلية

إستبانة

استبيان مقدم للسيدات والسادة الموظفين على مستوى هياكل بلدية بوسعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

تقوم الباحثة بإجراء دراسة عنوانها: " دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية - دراسة حالة بلدية بوسعادة 2018/2017 م « كمطلب تكميلي للحصول على درجة الماستر العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة وحكومة محلية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

نرجو تفضلكم بالإجابة على هذه الإستبانة بكل صدق وموضوعية، وذلك بوضع إشارة (x) أمام المربع الذي ترونه مناسباً علماً أن إجاباتكم لها الفضل في إثراء موضوع الدراسة، علماً أن المعلومات التي ستدونها ستكون محاطة بسرية كاملة، وستستخدم فقط ضمن أغراض الدراسة المذكورة أعلاه.

شكراً على حسن تعاونكم.

إشراف الدكتوراه:

فوزية شرقي

إعداد الطالبة:

فتيحة زرقانة

السنة الجامعية: 2017-2018

القسم الأول: البيانات الشخصية

- الجنس : ذكر أنثى
- العمر : من 20 إلى 30 سنة من 31 إلى 40 سنة من 41 إلى 50 سنة أكثر من 50 سنة
- المستوى العلمي : متوسط ثانوي ليسانس دراسات عليا
- الحالة العائلية : أعزب متزوج مطلق أرمل
- الخبرة المهنية : أقل من 5 سنوات من 6 إلى 10 سنوات من 11 إلى 15 سنة أكثر من 15 سنة
- الوظيفة : اطار فئة التحكم فئة التنفيذ

القسم الثاني:

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق شدة
المحور الأول: الرقابة الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية						
1	أرى أن ظاهرة الفساد الإداري متفشية في كل مستويات.					
2	تفشي ظاهرة الفساد الإداري سببها غياب العدالة والإنصاف بين الموظفين.					
3	تتبع البلدية أسلوب الرقابة الإدارية بكفاءة عالية.					
4	غياب الرقابة الإدارية شجع على الفساد الإداري .					
5	يتوقف مكافحة الفساد الإداري على نمط الرقابة الإدارية على مستوى البلدية					
6	يوجد أسباب أخرى تدفع الموظف للوقوع في الفساد الإداري					
المحور الثاني: دور آليات و أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري						
7	هناك تطبيق لآليات الرقابة الإدارية لمكافحة الفساد الإداري داخل البلدية.					
8	الرقابة المشددة تقلل من الفساد الإداري في البلدية					
9	يوجد عدالة في ممارسة الرقابة الإدارية في عملي					
10	يوجد عقبات في ممارسة الرقابة الإدارية					
11	مزايا الرقابة الإدارية على مستوى البلدية متعددة					
12	يوجد أنظمة رقابية رادعة في البلدية للحد من ظاهرة الفساد الإداري					
13	نجحت البلدية في محاولة القضاء على الفساد الإداري من خلال أجهزتها الرقابية					
14	أهمية وضع أجهزة رقابية أخرى تدعم مساعي مكافحة الفساد الإداري.					

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

قائمة الأساتذة المحكمين

مكان العمل	الدرجة العلمية	الأساتذة المحكمين
جامعة المسيلة	● أستاذ محاضر ب	فوزية شرقي

الملحق رقم (04) ثبات وصدق ادوات الدراسة

ثبات المقياس Fiabilité

المحور الأول Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach		Nombre d'éléments
,555		7

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Somme	Moyenne	Ecart type
أرى أن ظاهرة الفساد الإداري متفشية في كل مستويات	46	1,00	5,00	174,00	3,7826	,91683
تفشي ظاهرة الفساد الإداري سببها غياب العدالة والإنصاف بين الموظفين.	47	1,00	5,00	185,00	3,9362	,94188
تتبع البلدية أسلوب الرقابة الإدارية بكفاءة عالية	47	1,00	4,00	93,00	1,9787	,67532
يوجد عقبات في ممارسة الرقابة الإدارية	47	1,00	5,00	187,00	3,9787	1,07318
يوجد عدالة في ممارسة الرقابة الإدارية في عملي	47	1,00	5,00	162,00	3,4468	1,11917
يتوقف مكافحة الفساد الإداري على نمط الرقابة الإدارية على مستوى البلدية	47	1,00	5,00	183,00	3,8936	1,04744
غياب الرقابة الإدارية شجع على الفساد الإداري	47	1,00	5,00	108,00	2,2979	1,12124
N valide (listwise)	46					

تابع الملحق رقم (04) ثبات وصدق ادوات الدراسة

الثبات المحور الثاني Fiabilité

RELIABILITY

/VARIABLES=المكف1المكف2المكف3المكف4المكف5المكف6المكف7
/SCALE('ALL VARIABLES') ALL
/MODEL=ALPHA
/STATISTICS=SCALE.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,650	7

Statistiques de fiabilité المحور الثاني

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,650	7

Statistiques descriptives

	N	Minimum	Maximum	Somme	Moyenne	Ecart type
الإدارية الرقابة لآليات تطبيق هناك البلدية داخل الإداري الفساد لمكافحة البلدية فى رادعة رقابية أنظمة يوجد الإداري الفساد ظاهرة من للحد الإداري الفساد من تقلل المشددة الرقابة البلدية في	47	1,00	5,00	179,00	3,8085	,94727
مستوى على الإدارية الرقابة مزايا متعددة البلدية	47	1,00	5,00	95,00	2,0213	,94384
الموظف تدفع أخرى أسباب وجود الإداري الفساد في للوقوع على القضاء محاولة في البلدية نجحت أجهزتها خلال من الإداري الفساد الرقابية	47	1,00	5,00	158,00	3,3617	1,27562
تدعم أخرى رقابية أجهزة وضع أهمية الإداري الفساد مكافحة مساعي	47	1,00	5,00	145,00	3,0851	1,13884
N valide (listwise)	0			109,00	2,3191	1,00231
	0					

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية :

1-المصادر :

- القرآن الكريم

2- الكتب:

01- الطماوي سليمان محمد ، الوجيز في القانون الإداري ، القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس ، 1986 .

02- الطروانة حسين أحمد ، عبد الهادي توفيق صالح ، الرقابة الإدارية ، ط1 ، عمان، دار حامد.

03- بوحوش عمار، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث ،ط1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1995.

04- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري ،ط2 ، الجزائر : جسور للنشر و التوزيع ، 2007 .

05- بوضياف عمار، "الصفات العمومية في الجزائر"، الجزائر: جسور للنشر و التوزيع، 2007 .

06- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2002 .

07- بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، الجزائر : دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2004 .

08- زاهر عبد الرحيم عاطف، الرقابة على الأعمال الإدارية ، ط 1، عمان: دار الرياسة.

09- عوابدي عمار، القانون الإداري، النظام الإداري، ط5 ، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 .

3- المقالات و الدوريات :

قائمة المصادر و المراجع

- 10- بن مشري عبد الحليم ، " نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر "، مجلة الإجتهد القضائي ، العدد 06 .
- 11- حوحو رمزي ، دنش لبنى ، " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته " ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد 05 ، 2009 .
- 12- عولمي بسمة ، " تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر " ، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ، العدد 04 .
- 4- دراسات دولية :
- 13- ابتهاج داود محمد رضا ، " الفساد الإداري و آثاره السياسية و الاقتصادية مع اشارة خاصة إلى تجربة العراق في الفساد " ، العدد 48 .
- 5- الملتقيات :
- 14- خرباشي عقيلة ، " دور تعدد أشكال و هيئات الرقابة في ضمان مشروعية الصفقات العمومية" ، (المنعقد بالمركز الجامعي العربي بن مهدي ، يومي 13-14 ماي 2007) .
- 6- الرسائل و المذكرات :
- 15- بومنتل مختار ، " الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري " ، رسالة ماستر ، جامعة السعيدة ، سنة 2014-2015 .
- 16- بوتهلولة شوقي ، " الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 10/11 ، رسالة ماجستير ، جامعة الوادي ، سنة 2013-2014 .
- 17- بن ناعة الطاهر ، " دور القيادة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الجزائرية ، رسالة ماستر ، جامعة المسيلة ، سنة 2014-2015 .
- 18- بعيسي سميحة ، " أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية " ، رسالة ماستر ، جامعة بسكرة ، سنة 2012-2013 .

قائمة المصادر و المراجع

- 19- **برححي أمينة** ، "الرقابة الادارية و دورها في مكافحة الفساد الاداري الجزائر " رسالة ماستر ، جامعة بسكرة ، سنة 2014-2015 .
- 20- **جيدل بلخير**، " الاليات والادارية و الرقابية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، رسالة ماستر، جامعة بسكرة ، سنة 2013-2014.
- 21- - **حاحة عبد العالي**، "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر "، أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة سنة 2012-2013.
- 22- - **حمدي خديجة** ، **لحاج هجيرة** ، " التنظيم الإداري في الجزائر"، رسالة ماستر ، جامعة معسكر ، سنة 2016-2017.
- 23- **مباركي زهرة**، "الفساد الإداري في الجزائر" ، مذكرة ليسانس ، جامعة السعيدة ، سنة 2012-2013.
- 24- **موساوي راشدة**، " تحديات و آفاق إصلاح الإدارة في الجزائر ، الولايات المنتدبة نموذجاً "، رسالة ماستر ، جامعة بسكرة ، سنة 2015-2016.
- 25- **محمد خليل** ، " التنمية الإدارية ومشكلة الفساد الإداري بالجزائر "، رسالة ماستر ، جامعة الجلفة ، سنة 2014-2015.
- 26- **مرح طاهر شكري حسين علي** ، " الرقابة الإدارية وعلاقتها بالأداء الوظيفي لدى مديري المدارس الحكومية الأساسية في محافظات شمال الضفة الغربية من وجهات نظر المديرين أنفسهم ، رسالة ماجستير ، جامعة فلسطين ، سنة 2006.
- 27- **محمد علي** ، " مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري " ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، سنة 2011-2012.

قائمة المصادر و المراجع

- 28- **عثماني فاطمة** ، "التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة" ، رسالة ماجستير ، جامعة تيزي وزو ، سنة 2010-2011.
- 29- **شويح بن عثمان** ، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية" ، رسالة ماجستير ، جامعة تلمسان ، سنة 2010-2011.
- 30- **شرقي فوزية** ، "إشكالية تسيير وتثمين الموارد البشرية على مستوى الإدارة الحلية الجزائرية ، دراسة الإدارة العامة لمقر ولاية المسيلة ، 2008-2014" رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر ، 2005-2017.
- 31- **تياب نادية** ، "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات" ، أطروحة دكتوراه، جامعة تيزي وزو ، سنة 2013.
- 32- **قغفازي زخروفة** ، "الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر" رسالة ماستر ، جامعة الجلفة ، سنة 2013-2014.

7- الوثائق الحكومية:

القوانين و الأوامر:

- 33- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، الأمر **38/69**، المؤرخ في 23 ماي 1969 المضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادرة في 23 ماي 1969.
- 34- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القانون **08/90**، المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتضمن قانون البلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة بنفس التاريخ.
- 35- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، القانون **10/11**، المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

قائمة المصادر و المراجع

36- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 09/90، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، الصادرة في 11 أبريل 1990.

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 07/12، المؤرخ في 21 جويلية 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 12، الصادرة في 19 فيفري 2012.

38- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01/06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادر سنة 2006.

- المراسيم:

39- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 أكتوبر 2006، المتضمن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 74 الصادرة في 22 أكتوبر 2006.

40- المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 58 و المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

41- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 058 ديسمبر 2011، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره ، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 68 الصادرة سنة 2011.

42- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 413/06، الصادر بالجريدة الرسمية ، العدد 08 الصادرة في 15 فيفري 2012.

الفهرس

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
85	درجات مقياس ليكرت الخماسي	01
86	استمارة استقصاء عن دور الرقابة الإدارية و مكافحة الفساد الإداري	02
88	يوضح ثبات استبيان المحور الاول عن طريق التناسق الداخلي	03
88	يوضح ثبات استبيان المحور الثاني عن طريق التناسق الداخلي	04
90	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	05
91	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري السن والجنس	06
92	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة العائلية	07
93	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	08
94	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري المجموعات المهنية و السن	09
95	يوضح توزيع عينة الدراسة حسب متغيري الخبرة و الجنس	10
97	يحدد معيار التغيير حسب متوسط الحسابي	11
98	المتعلق باتجاهات المبحوثين حول عبارات محور الرقابة الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد الإداري على مستوى الجماعات المحلية	12
101	المتعلق بدور آليات وأجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري	13
104	يوضح العلاقة بين الرقابة الإدارية و آليات و أجهزة الرقابة الإدارية ومكافحة الفساد الإداري	14

105	يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير الجنس	15
106	يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير السن	16
107	يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية وآليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير السن .	17
108	يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير المستوى التعليمي	18
109	يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية وآليات أجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير المستوى التعليمي .	19
110	يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية و آليات وأجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير الوظيفة	20
111	يوضح الفروق بين أفراد عينة حول الرقابة الإدارية وآليات أجهزة ومكافحة الفساد الإداري تبعا لمتغير الوظيفة.	21

فهرس الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
80	الهيكل التنظيمي لبلدية بوسعادة	01
90	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	02
91	توزيع عينة الدراسة حسب متغير العمر	03
92	توزيع عينة الدراسة حسب متغير المستوى التعليمي	04
93	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة العائلية	05
94	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الخبرة المهنية	06
95	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الوظيفة	07
99	يوضح عبارات استبانة المحور الأول	08
102	عبارات استبانة المحور الثاني	09

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	شكر وعرهان
	إهداء
1	مقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
11	تمهيد
12	المبحث الأول : التنظيم الإداري المحلي في الجزائر
12	المطلب الأول : التنظيم الإداري للبلدية
12	الفرع الأول : التطور التاريخي للبلدية
13	الفرع الثاني : تعريف البلدية وهيئاتها
19	المطلب الثاني : التنظيم الإداري للولاية
19	الفرع الأول : التطور التاريخي للولاية
20	الفرع الثاني : تعريف الولاية وهيئاتها
26	المبحث الثاني : ماهية الرقابة الإدارية ومظاهرها على الجماعات المحلية
26	المطلب الأول : مفهوم الرقابة الإدارية
26	الفرع الأول : تعريف الرقابة الإدارية
27	الفرع الثاني : خصائص الرقابة الإدارية
28	المطلب الثاني : صور الرقابة الإدارية ومظاهرها
28	الفرع الأول : صور الرقابة الإدارية
29	الفرع الثاني : مظاهر الرقابة الإدارية
32	المبحث الثالث : ماهية الفساد الإداري

32	المطلب الأول : مفهوم الفساد الإداري وأشكاله
32	الفرع الأول : تعريف الفساد الإداري
35	الفرع الثاني : أشكال الفساد الإداري
36	المطلب الثاني :أسباب الفساد الإداري و الآثار الناجمة عنه
36	الفرع الأول : أسباب الفساد الإداري
38	الفرع الثاني : الآثار الناجمة عن الفساد الإداري
42	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : آليات و أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري	
44	تمهيد
45	المبحث الأول : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
45	المطلب الأول : النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
51	المطلب الثاني : اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
53	المطلب الثالث : مظاهر وحدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
57	المبحث الثاني : الديوان المركزي لقمع الفساد
57	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
59	المطلب الثاني : تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه
61	المطلب الثاني : اختصاصات الديوان وكيفية سيره
64	المبحث الثالث : دور أجهزة الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري
64	المطلب الأول : الرقابة الداخلية
66	المطلب الثاني : تعدد أجهزة الرقابة الخارجية
64	المطلب الثالث : الرقابة الوصائية
71	خلاصة الفصل

الفصل الثالث : دراسة ميدانية على مستوى بلدية بوسعادة

73	تمهيد
74	المبحث الأول : نبذة عن التطور التاريخي لبلدية بوسعادة وهيكلها التنظيمي
74	المطلب الأول : لمحة تاريخية عن بلدية بوسعادة
75	المطلب الثاني : تحليل الهيكل التنظيمي لبلدية بوسعادة
81	المبحث الثاني : مناقشة منهجية الدراسة الميدانية
81	المطلب الأول : عرض الإجراءات التطبيقية ومنهجية الدراسة الميدانية
83	المطلب الثاني : التعريف بأدوات الدراسة الميدانية
88	المطلب الثالث : تحديد حدود الدراسة الميدانية
97	المبحث الثالث : تحليل النتائج واختبار فرضيات الدراسة
97	المطلب الأول : تحليل نتائج الدراسة
103	المطلب الثاني : إختبار فرضيات الدراسة ومناقشتها
112	خلاصة الفصل
115	الخاتمة
118	قائمة الملاحق
129	قائمة المراجع
135	فهرس الجداول
137	فهرس الأشكال
138	فهرس المحتويات
	ملخص الدراسة

المخلص:

يعالج موضوع الدراسة دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، وذلك لتشخيص ظاهرة الفساد الإداري والذي يعتبر من أخطر أنواع الفساد وأكثره انتشارا، وسعيا للحد من هذه الظاهرة تبني المشرع الجزائري استراتيجية إدارية، وذلك بإنشاء هيئات مختصة في مكافحة الفساد الإداري والمتمثلة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني لقمع الفساد، كما لا ننسى الدور البارز لأجهزة الرقابة الإدارية.

كما تقف هذه الدراسة على مستقبل الجماعات المحلية في الجزائر، وذلك من خلال الدراسة الميدانية لبلدية بوسعادة، حيث تعتبر البلدية اللبنة الأساسية للدولة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الادارية؛ الفساد الاداري؛ مقر بلدية بوسعادة ولاية المسيلة؛ موظفي مقر بلدية بوسعادة.

Abstract

The study examines the role of administrative oversight in the fight against administrative corruption in order to diagnose the phenomenon of administrative corruption, which is one of the most serious and most corrupt types of corruption. In order to curb this phenomenon, the Algerian legislator has adopted an administrative strategy by establishing competent bodies to combat administrative corruption and of the National Commission for the Prevention and control of corruption and the National Office for the Suppression of corruption, nor do we forget the prominent role of the administrative oversight bodies.

The study also stands for the future of local communities in Algeria, through the field study of the municipality of Bousaada, where the municipality is the main building block of the state.

Keywords : Administrative control; Administrative corruption; Bou Saada municipality headquarters; Bou Saada municipal staff.